

عنوان المذكرة

دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة وفعاليتها القانونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بلوط سماح

إعداد الطالبتين:

ناصرية هبة منال وقورادية دعاء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محفوظ إكرام	أستاذ محاضر (ب)	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	رئيساً
بلوط سماح	أستاذ مساعد	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	مشرفاً
حميدي أميمة خديجة	أستاذ مساعد	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	مناقشاً

السنة الجامعية 2026/2025

عنوان المذكرة

دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة و فعاليتها القانونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذة:

بلوط سماح

إعداد الطالبتين:

ناصرية هبة منال و قورادية دعاء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
محفوظ إكرام	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	رئيساً
بلوط سماح	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	مشرفاً
حميدي أميمة خديجة	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	مناقشاً

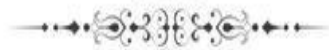
السنة الجامعية 2025/2026



وَفَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ

*but over all those endowed with knowledge is the
All-Knowing (Allah).*

(12:76)



ALMUTTAQUN

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من كانا سندي في الحياة، ومن علماني معنى الصبر والاجتهاد، إلى من لا تكفي
الكلمات لردّ جميلهما،

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخي الغالي هشام، الذي كان دائماً مصدر قوة وتشجيع.

كما يطيب لي أن اهدي هذا العمل الى خالي العزيز محمد الذي كان سندي بعد الله كما
أخص بالذكر خالتي عائشة حفظها الله وخالتي جميلة شفاها الله، على محبتهم ودعمهم
المتواصل.

إلى صديقتي المفضلة دعاء، رفيقة درب ورفيقة اللحظات الصعبة والجميلة، شكراً
لدعمك الدائم.

إلى الأستاذة المشرفة بلوط سماح، التي كان لتوجيهاتها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة.
إلى الطاقم الإداري، تقديراً لجهودهم.

وإلى الجيل القادم، أترك هذه المذكرة عسى أن يستفاد منها وتكون عوناً لهم في مسيرتهم
العلمية.

منال

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة...

ولم يكن الحلم قريبا ...

ولا الطريق سهلا ...

ولكنني فعلتها

أهدي تخرجي الى من ينتظر هذه اللحظات ليفتخر بي الى أبي وأمي وأخوتي ولمن

علمني النجاح والصبر صديقتي منال

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبني وكل دعوة

رفعتموها من أجلي

وأنا من هذا المنبر أهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله سبحانه وتعالى

دعاء

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الله عزّ وجل، الذي ألهمنا الصبر والثبات، ووفقنا لاجتياز هذه المرحلة، ومنّ علينا بالقوة والعزيمة لإتمام هذه المذكرة. فالحمد لله الذي بنعمته أتممنا هذا العمل، ونسأله دوام التوفيق والسداد في مسيرتنا العلمية والعملية.

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، باعتبارها من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي ساهمت في تطوير العدالة الجنائية. وقد تم التطرق إلى مفهوم البصمة الوراثية وأساسها العلمي والقانوني، وبيان أهميتها في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة وتبرئة الأبرياء إضافة إلى تنظيمها القانوني في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 16-03، كما تناولت الدراسة دور المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، والتحديات التقنية والعلمية المرتبطة باستخدامها، مثل تلوث العينات والأخطاء المخبرية، إلى جانب الإشكالات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية الجينية وحجية هذا الدليل أمام القضاء، وقد خلصت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تمثل دليلاً علمياً قوياً غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بحسن تنظيمها واحترام الضوابط القانونية والعلمية اللازمة لضمان تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية:

البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي – الحمض النووي DNA – الأثر البيولوجي – العدالة الجنائية – المصلحة المركزية للبصمات الوراثية – القانون 16-03.

Abstract

This study deals with the topic of genetic fingerprinting and its role in criminal evidence, as it is considered one of the most important modern scientific methods that has contributed to the development of criminal justice. The concept of genetic fingerprinting, its scientific and legal basis, and its importance in uncovering crimes, identifying perpetrators, and exonerating the innocent were addressed. The study also examined its legal regulation in Algerian legislation through Law No. 16-03. In addition, it discussed the role of the central service for genetic fingerprints, as well as the technical and scientific challenges related to its use, such as sample contamination and laboratory errors, along with legal issues related to the protection of genetic privacy and the evidentiary value of this proof before the courts. The study concluded that genetic fingerprinting represents a strong scientific evidence; however, its effectiveness remains dependent on proper organization and respect for the necessary legal and scientific standards to ensure justice.

Keywords:

Genetic fingerprinting – Criminal evidence – DNA – Biological evidence – Criminal justice – Central service of genetic fingerprints – Law 16-03

المقابلة

تُعَدُّ البصمة الوراثية من أبرز الاكتشافات العلمية الحديثة التي أحدثت تحولا جذريا وعميقا في مجال الإثبات الجنائي، إذ لم تعد العدالة الجنائية تعتمد فقط على وسائل الإثبات التقليدية كالشهادة والاعتراف والمعاينة والقرائن، بل أصبحت تستند بشكل متزايد إلى وسائل علمية دقيقة تعتمد على التحليل البيولوجي والوراثي، القادر على كشف الحقيقة بدرجة عالية من الموضوعية واليقين العلمي ويعكس هذا التحول التطور الكبير الذي عرفه القانون الجنائي المعاصر في اتجاه "العلمنة" المتزايدة لوسائل الإثبات، حيث أصبح العلم شريكا أساسيا للقاضي في تكوين قناعته القضائية، وتكمن أهمية البصمة الوراثية في كونها ترتبط ارتباطا مباشرا بالتركيب الوراثي الخاص بكل إنسان، حيث يحمل كل فرد شيفرة وراثية فريدة ومميزة لا تتطابق مع أي شخص آخر باستثناء التوائم المتماثلة.

وتعود هذه الخصوصية إلى تسلسل الحمض النووي (DNA) الذي يحتوي على معلومات دقيقة جدا تحدد الهوية البيولوجية لكل إنسان بشكل شبه قطعي، ولذلك تُعَدُّ البصمة الوراثية من أكثر الأدلة العلمية دقة وموثوقية في العصر الحديث، إذ تتيح إمكانية الربط بين الشخص والفعل الإجرامي أو نفي هذا الارتباط بشكل علمي دقيق لا يعتمد على التقدير أو الاحتمال، بل على نتائج مخبرية قابلة للتحقق العلمي.

وقد أدى هذا التطور إلى منح البصمة الوراثية مكانة مركزية ضمن منظومة الإثبات الجنائي الحديثة خاصة في الجرائم التي تتسم بالغموض أو التعقيد أو غياب الشهود، مثل جرائم القتل العمد والاعتصاب، والاختطاف، والإرهاب، والسرقات المعقدة، والجرائم المنظمة، وغيرها من الأفعال الإجرامية التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية وحدها، كما أصبح هذا الدليل العلمي يُستعمل إعادة فتح ملفات قضائية قديمة (Cold Cases)، مما ساهم في تصحيح العديد من الأحكام القضائية وإعادة الاعتبار لضحايا أخطاء العدالة.

وقد ساهم التقدم العلمي الكبير في مجالات البيولوجيا الجزيئية، وعلم الوراثة، والتقنيات المخبرية الحديثة، والطب الشرعي، في تطوير الاعتماد على البصمة الوراثية بشكل غير مسبوق، حيث أصبح بالإمكان استخراج الحمض النووي من أدق وأصغر الآثار البيولوجية، مثل قطرة دم صغيرة، أو شعرة واحدة، أو خلايا جلدية غير مرئية، أو لعاب، أو آثار منوية، أو حتى من عظام متحللة وجثث متفحمة أو متدهورة بفعل الزمن، هذا التطور التقني جعل من الممكن الوصول إلى نتائج دقيقة حتى في أكثر الجرائم تعقيدا وهو ما لم تكن الوسائل التقليدية قادرة على تحقيقه.

كما ساهمت هذه التقنية في تعزيز مبدأ العدالة الجنائية التصحيحية، حيث لم يعد الهدف فقط هو إدانة المجرم، بل أي أيضا حماية الأبرياء من الاتهام الخاطئ، وهو ما برز بشكل واضح في العديد من القضايا التي تم فيها تبرئة أشخاص بعد سنوات طويلة من الإدانة، اعتمادا على التحليل الجيني ومن ثم فإن البصمة الوراثية لم تعد مجرد وسيلة إثبات بل أصبحت ضمانة لتحقيق العدالة الموضوعية.

ويتمثل الإطار العام لهذا الموضوع في دراسة البصمة الوراثية باعتبارها تقنية علمية ذات بعد قانوني مزدوج، فهي من جهة تقوم على أسس بيولوجية دقيقة تعتمد على تحليل الحمض النووي، ومن جهة أخرى تخضع لتنظيم قانوني صارم يحدد شروط جمعها، وطرق تحليلها، وحدود استعمالها وآثارها القانونية، كما أن أهميتها لا تقتصر على المجال الجنائي فقط بل تمتد إلى مجالات مدنية وإنسانية متعددة، مثل إثبات النسب، والتعرف على المفقودين، وتحديد هوية ضحايا الكوارث الجماعية والحروب، والكشف عن الهوية في حالات الهجرة الغير الشرعية، إضافة إلى استخدامها في مجالات الطب الشرعي والأبحاث العلمية والدراسات الوراثية والسكانية.

أهمية الدراسة:

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التطور المستمر للجريمة الحديثة، التي أصبحت تتسم بالتنظيم والتعقيد واستخدام التكنولوجيا، مما جعل المجرم أكثر قدرة على إخفاء آثار الجريمة أو تضليل التحقيق، وفي المقابل أصبحت البصمة الوراثية تمثل وسيلة شبه "لا تقاوم" من الناحية العلمية، لأنها تعتمد على آثار بيولوجية غير مرئية غالبا لا ينتبه إليها الجاني، مما يجعلها أداة قوية في يد العدالة الجنائية، ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذا الدليل العلمي في إطار قانوني دقيق يحدد قيمته وحدود الاعتماد عليه. وتكمن الغاية الأساسية من دراسة هذا الموضوع في تحليل الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وبيان مدى حجيتها أمام القضاء الجزائي وهل يمكن اعتبارها دليلا قطعيا مستقلا بذاته، أم أنها مجرد قرينة علمية تخضع لتقدير القاضي ضمن باقي الأدلة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني الجزائري خاصة من خلال القانون رقم 03-16 في تنظيم استخدام البصمة الوراثية وضبط إجراءاتها بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، لا سيما الحق في الخصوصية الجينية وحرمة الجسد وسرية البيانات البيولوجية.

كما تتناول هذه الدراسة دور المصلحة المركزية للبصمات الوراثية باعتبارها المؤسسة المحورية في النظام الوطني للبصمة الوراثية، حيث تتولى جمع وتسجيل وحفظ وتحليل البيانات الوراثية ضمن قاعدة وطنية موحدة، بما يسمح بربط الجرائم ببعضها البعض وتسهيل التعرف على المجرمين المتكررين أو مجهولي الهوية، كما تبرز أهمية هذه الهيئة في ضمان توحيد المعايير العلمية والإجرائية في تحليل العينات البيولوجية بما يعزز من موثوقية النتائج القضائية.

ومن جهة أخرى، تثير البصمة الوراثية مجموعة من الإشكالات العملية والتقنية، من أهمها احتمالية تلوث العينات البيولوجية، أو سوء حفظها، أو حدوث أخطاء أثناء التحليل المخبري، أو حتى الخطأ في تفسير

النتائج الإحصائية المعقدة المرتبطة بالمقارنة الوراثية. كما أن التعامل مع هذا الدليل العلمي يتطلب خبرة تقنية عالية، لأن أي خلل في إحدى مراحل سلسلة الأدلة (Chain of Custody) قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقيته القانونية.

أهداف الدراسة:

أما الهدف من اختيار هذا الموضوع فتعود إلى حدّته وأهميته المتزايدة في العمل القضائي المعاصر حيث أصبحت البصمة الوراثية من أكثر وسائل الإثبات اعتمادا في التحقيقات الجنائية الحديثة، إضافة إلى الإشكالات القانونية والحقوقية التي يثيرها خاصة ما يتعلق بحماية الخصوصية البيولوجية وحدود تدخل السلطات في جمع العينات الوراثية، ومدى مشروعية استخدام القوة في ذلك كما أن الجمع بين المجال القانوني والعلوم البيولوجية يمنح الموضوع بعدا علميا مركبا يستحق الدراسة.

صعوبات الدراسة:

ولا يخلو هذا البحث من صعوبات أبرزها قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري حول البصمة الوراثية، وحدثة النصوص القانونية المنظمة لها، إضافة إلى صعوبة استيعاب الجوانب العلمية الدقيقة المتعلقة بالتحليل الجيني والحمض النووي، فضلا عن محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة في هذا المجال، وتعدّ البصمة الوراثية نتيجة لمسار علمي طويل بدأ بمحاولات الإنسان القديمة لتحديد هوية الأفراد مرورا ببصمات الأصابع، وصولا إلى اكتشاف الحمض النووي في القرن العشرين، الذي شكل نقطة تحول حاسمة في فهم الهوية البيولوجية، حيث أصبح بالإمكان تحديد كل إنسان بدقة علمية شبه مطلقة اعتمادا على شيفرته الوراثية.

دراسات سابقة:

رغم أهمية الموضوع وارتباطه بالفكر الجنائي وخاصة في مجال الإثبات وتعزيزه بمختلف القوانين وخاصة القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية للتعرف على الأشخاص، حيث أن هذا القانون اعتمد على البصمة الوراثية كتقنية علمية في مجال الإثبات وتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه كدليل علمي، وتنظيم شروط استعماله والجهات المختصة بالنظر فيه، فمن خلال اطلاعنا لمرحلة بحثنا على مختلف الدراسات والأبحاث التي عالجت هذا الموضوع وجدنا أن أغلبها عالج الموضوع من جانب معين دون غيره، بحيث لم يهتموا بالشكل الكافي في دراسة الفعالية القانونية لهذا الدليل في إثبات الجريمة والدور الفعال في كشفه عن الحقائق ومدى مساعدته للأجهزة المختصة فمن بين هذه الدراسات:

- زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د. شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021.

ففي ضوء ما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

الى أي مدى يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات الجريمة، وهل يمكن ان يكتسب الدليل الوراثي قيمته في الاثبات من الجانب العلمي وحده دون الحاجة الى تأطير قانوني؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للبصمة الوراثية، ودراسة الإطار التشريعي الذي يحكم استعمالها في الإجراءات القضائية، مع ربط ذلك بالمعطيات العلمية المتعلقة بالحمض النووي وتقنيات التحليل

الوراثي، كما يسمح هذا المنهج بفهم العلاقة بين العلم والقانون وتحليل مدى توافق القواعد القانونية مع التطور العلمي والاستعانة ببعض التطبيقات القضائية والفقهية ما أمكن ذلك لإبراز الجانب العملي.

خطة الدراسة:

اعتمدت الدراسة خطة تقوم على فصلين رئيسيين؛ حيث يتناول **الفصل الأول** الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية من خلال مفهوميها، أساسها العلمي، خصائصها، وطبيعتها القانونية وحجيتها أمام القضاء، إضافة إلى تنظيمها التشريعي في القانون الجزائري.

أما **الفصل الثاني** فيتناول دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم من خلال إبراز أهميتها في كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة وتبرئة الأبرياء، ودراسة المصلحة المركزية للبصمات الوراثية ثم تحليل التحديات التقنية والعلمية والضوابط القانونية المرتبطة باستخدامها، وصولاً إلى أهم الإشكالات العملية والحلول المقترحة لتحقيق التوازن بين فعالية هذا الدليل العلمي وضمان حماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول: الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من التقنيات حديثة الاكتشاف المتطورة في المجال العلمي، فقد أسهمت في حل الكثير من القضايا القانونية الصعبة لصالح العدالة كونها تعتبر أداة محورية دقيقة وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع الماهية العلمية للبصمة الوراثية وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصناه للماهية القانونية للبصمة الوراثية.

المبحث الأول: الماهية العلمية للبصمة الوراثية

يعتبر موضوع البصمة الوراثية من أبرز المستجدات العلمية التي أثرت بصورة كبيرة في ميادين عديدة ونظرا لما تتيحه من دقة فائقة في تعيين شخصية الأفراد كما أن هذا الأسلوب يركز على الحمض الذي يحمل السمات الوراثية المميزة لكل إنسان مما يجعلها أداة علمية مضبوطة يصعب التشكيك في معطياتها وقد أسهم التطور العلمي والتقني في استنباط طرائق فحص الأثر الوراثي إذ أصبحت تستند إلى أساليب راقية تتيح ادراك نتائج واثقة بيد أن استيعاب المقدار العلمي للبصمة الوراثية لا يتم الا عبر الالمام بمدلولها العلمي وتبيان سماتها الجوهرية وهو ما يقتضي تناول حقيقتها بضبط، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول إلى المفهوم العلمي للبصمة الوراثية بينما نتناول في المطلب الثاني: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية أما في المطلب الثالث فسنوضح من خلاله: مميزات البصمة الوراثية .

المطلب الأول: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية وخصائصها:

إن البصمة الوراثية تعد من بين الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة حيث كان لها مجال واسع في الميادين العلمية التطبيقية التي ساهمت بدورها في إعطاء نتائج دقيقة كونها تتميز بالدقة والانفراد وعلى هذا المنوال سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب المعنون تحت مفهوم البصمة الوراثية إلى ثلاث فروع حيث سنتكلم في الفرع الأول إلى التعريف العلمي والبيولوجي للبصمة الوراثية وفي الفرع الثاني

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

سنوضح الخصائص العلمية للبصمة الوراثية أما في الفرع الثالث والأخير سوف نتناول فيه مصادر البصمة الوراثية.

الفرع الأول: التعريف العلمي والبيولوجي للبصمة الوراثية

أولاً: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

ان انشاء كيان الإنسان يبدأ بدمج خليتين حيويتين صغيرتين أحدهما ذكورية "حيوان منوي" والأخرى انثوية "بويضة" وينتج عن اتحاد الخليتين بويضة مخصبة تحتوي على الحيوان المنوي وتبدأ هذه البويضة بالانقسام وتتكرر مرات عدة بهدف تشييد جسم الإنسان بكل خلاياه المتنوعة وانسجته المتميزة واجهزته المتناسقة التي تتفاعل معا بمنهجية محكمة كما تنقسم الخلية من نواتها التي تحوي عددا من الجسيمات المتماثلة في الضبط والتركيب تدعى بالصبغيات او الكروموسومات وهي تتألف من تجمعات للحمض النووي وقد سمي بالحمض النووي نظرا لوجوده المستمر في نوى خلايا جميع الكائنات الحية والحروف الثلاثة الدنا هي اختصار للاسم العلمي "نيكلاغ اسيد دكوكسيريبو" ويدعى هذا بالبرنامج المشفر للحياة لأن الدنا هو المكون الأساسي للخصائص الوراثية للإنسان¹ وللاطلاع على جوهر البصمة الوراثية من المنظور العلمي يمكن الاستناد إلى علم الوراثة والإرشاد الوراثي ، وهو من العلوم المعاصرة ولعل احد العوامل المساندة لاكتشافه هي تلك التقنية المستجدة فائقة الدقة للمجهر وادوات التقييم والأشعة فهي بنية الوراثة خاصة بالمورثات المفصلة التي تبين هوية كل شخص بعينه وهي اسلوب يصعب ان يخطئ من العوامل الوراثية والتدقيق في الهوية كما عرفت كذلك بأنها التركيب الوراثي الناتج عن تحليل الحمض النووي لواحدة او اكثر من أنظمة التحديد ، الوراثي حيث تعد البصمة الوراثية مجموعة الخصائص والصفات الموروثة التي تتيح تعيين هوية الفرد وتمييزه، وهي بالتالي تشبه بطاقة الهوية الشخصية دون

¹ د.بوصيع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، العدد 47، تاريخ النشر جوان 2017، ص204.

ذكر الحالة المدنية للشخص كالاسم والموطن وإنما توضح سماته الوراثية ومن ثم فهي تركيبة هوية شخصية وراثية للفرد¹ كما يعرفها الدكتور محمد ابو الوفاء محمد البصمة الوراثية على أنها تعد بمثابة المزايا التي تنتقل من الاسلاف الى الأبناء والتي من شأنها تعيين سمات كل فرد بتحليل جزء من الحمض النووي التي تحمله خلايا جسده² ويعرفها الدكتور سعد الدين سعد الهاللي بأنها "تحديد كيان الشخص عبر فحص جزء او أجزاء من حمض الدنا المتواجد في نواة أي خلية من خلاياه الجسدية ويظهر هذا الفحص بهيئة شريط من مسارين، كل مسار به يتدرج على شكل أشطرة عرضية متتابعة حسب القواعد النيتروجينية ، حيث تمثل المسافة بين الأشطرة العرضية أحد المسارين السمات الموروثة من الأب حامل السائل وتمثل السلسلة الأخرى السمات الموروثة من الأم صاحبة الخلية البيضوية"³.

كما تعرف أيضا على أنها المادة الموروثة المتواجدة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي تماثل فحص الدم أو بصمات الأنامل أو المادة الذكرية أي المنوية أو الشعر أو الانسجة والتي تظهر مدى التطابق بين الشينين او التباين بينهما فهي بالاعتماد على الجينوم البشري المشفر والتي تعين مدى القرابة بين المتشابهات و تثبت وجود التمايز او الاختلاف بين المتباينات وذلك عن طريق ادراك التركيب الجيني للإنسان، كما يعرف الأثر الوراثي كذلك بأنه النموذج الموروث المتشكل من التواليات المتكررة خلال الحمض النووي الدنا غير معلوم الوظيفة وهذه التواليات تعتبر مفردة ومتميزة لكل شخص فلم تتطابق

¹ بكاي لمنية محمد سالم وبودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، السنة 2019، ص 08.

² أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، والشرعية والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشرعية والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات سنة 2002 ص 685.

³ د. الهاللي سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية بين الشريعة والقانون، دراسة فقهية، طبعة ثانية، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2001، ص 35.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

في فردين متباعين وإنما في التوائم المتماثلة كما تعرف البصمة الوراثية أيضا بأنها التركيب الوراثي عبر فحص الحمض النووي لعدد واحد أو جملة من أنظمة المؤشرات الوراثية¹

ثانيا: التعريف البيولوجي للحمض النووي

يعتبر الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين الركيزة الأساسية للكينونة إذ يمثل المادة الوراثية التي تحمل البيانات الوراثية المميزة لكل مخلوق وتبين سماته الحيوية والفيزيائية ويتواجد الحمض النووي داخل حجرة الخلية على هيئة كروموسومات كما يمكن أن يتواجد في الميتوكوندريا بنسبة أدنى ويتصف ببناء دقيق ومركب يتيح له حفظ كم ضخم من المعارف الجينية وإيصالها عبر الأجيال².

من الناحية البنائية يتشكل الحمض النووي من خيطين مترافقين يلتفان حول بعضهما البعض بشكل حلزوني مزدوج وهي الهيئة التي تم اكتشافها حيث يتألف من مكونات تعرف بالنيوكليوتيدات وتتألف كل وحدة من سكر ريبوز منقوص الأكسجين ومجموعة فوسفات وقاعدة نيتروجينية وتتمثل في أربعة أشكال: الادينين، الثايمين، السيتوزين، والجوانين وترتبط هذه القواعد فيما بينها بالروابط التكافلية حيث يتصل الادينين بالثايمين في حين يتصل السيتوزين بالقوانين³.

وتكمن أهمية هذا البناء في كونه يتيح استنساخ المعلومات الوراثية بدقة أثناء تضاعف الخلايا حيث تنفصل السلسلتين ويعاد تشكيل كل سلسلة على أساس تكاملي مما يضمن نقل السمات الموروثة من جيل لآخر دون تبديل.

¹ بكاي لمنية محمد سالم وبودراع دليلة، مرجع سابق، ص 08.

² محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر، جدة، 2003 ص 45.

³ فتيحة رصاع، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي على ضوء القانون رقم 03\16، دار جودة للنشر التوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2025، ص 223.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

كما يؤدي الحمض النووي دورا مركزيا في ارشاد العمليات البيولوجية داخل الخلية عبر ضبط إنتاج البروتينات التي تعد المسؤولة عن شتى المهام الحيوية¹.

بالإضافة إلى ذلك لا يقتصر دور الحمض النووي على تحديد السمات المظهرية فحسب بل يتوسع ليشمل الخصائص الغير مرئية كالتأهب للإصابة ببعض العلال الوراثية وهذا ما يوضح أهميته في الحقل الطبي خصوصا في الكشف المبكر والعلاج الوراثي.

كما اتاح التقدم العلمي إمكانية فحص قطاعات معينة من الحمض النووي تعرف بالمناطق الغير مشفرة والتي توظف بشكل رئيسي في تقنية البصمة الوراثية نظرا لاحتوائها على اختلافات واسعة بين البشر².

الفرع الثاني: الخصائص العلمية للبصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأدلة الجنائية الأخرى فلقد أظهرت الدراسات الطبية الحيوية أن البصمة الجينية تتمتع بمجموعة من السمات والمحسن التي تجعلها فريدة بالمقارنة مع الأدلة الأخرى ومن خلال ما ارتأينا إليه في التعريف العلمي والبيولوجي للبصمة الوراثية سوف نتطرق من خلال هذا المطلب المسمى بالخصائص العلمية للبصمة الوراثية والذي فصلناه الى ثلاثة فروع سوف نخصص الفرع الأول لصفة الثبات ثم نتجه إلى الفرع الثاني لصفة الانفراد وفي الفرع الثالث رأينا أنه لا بد من التنويه إلى مصادر البصمة الوراثية.

أولا: صفة الثبات

إن البصمة الوراثية تتواجد في كافة خلايا الإنسان منذ لحظة التلقيح الأولى وتظل مستقرة دون أن تتحول أو تتبدل طوال عمره وحتى بعد وفاته³ كما أنها تتسم أيضا بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والأسباب المناخية من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لأزمنة مديدة حتى أنه بالإمكان استخلاصها من

¹د. أحمد شوقي محمد، علم الوراثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010 ص 78.

²د. عبد الله حسين، التحليل الجيني وتطبيقاته، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 66.

الآثار القديمة والجديدة وذلك نظرا لثباتها¹ وقد ابرزت الأبحاث العلمية المعاصرة مقدرة الحمض النووي على مجابهة الأوضاع الجوية الصعبة وتحديدًا ازدياد الحرارة حيث يجوز إعداد البصمة الوراثية من المخلفات المنوية أو الدموية اليابسة التي انقضى عليها زمن طويل وكذلك يمكن استخلاصها من رفات العظام والأخص عظام الأسنان² وتتسم البصمة الوراثية أيضا بأنها ثابتة لا تتبدل من موضع لآخر في كيان الإنسان بصرف النظر عن صنف النسيج و ممثلة في كافة حجيرات الجسم فالبصمة الوراثية التي في العين تجد نظيرتها في الكبد والقلب والشعر كما أنها تتميز أيضا بأنها لا تتغير منذ مراحل التكوين المبدئي حتى الوفاة. وكما ذكرنا سابقا بخلاف العديد من الآثار الأخرى التي تتبدل مع مرور الزمن كبصمات الأصابع فقد يلحقها التآكل نتيجة ما يزاوله صاحبها كما لو كان يعمل في حرفة تتطلب مواد كيميائية أو يعتره اعتلالات جلدية تؤثر على البصمات أو قد تجرح أنامله³.

ثانيا: صفة الانفراد:

إن البصمة الوراثية تتميز بالتباين وعدم التطابق بين كل شخص عند فحصها، وهذا يعني ان البصمة تتباين من إنسان لآخر ولا يوجد على الكون انسانان يتشابهان في هذه البصمة ماعدا حالات التوائم الحقيقية أي التي منشؤها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد وبالرغم من أنهما توأمان متطابقان فإنهما يبدوان مختلفين في بصمات الأنامل⁴ كما يمكن إيجاد البصمة أو الخريطة الوراثية بأي اثر متبقي من الشخص في مختلف انواع الجرائم كالقتل، الاغتصاب، السرقة وتأكيد النسب....الخ وتتنوع الأماكن التي

² بكاي لمنية محمد سالم وبودراع دليلة، مرجع سابق، ص 11.

² زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د.د. شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، ص 18.

³ أسامة عطية محمد عبد العالي البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، 2022، ص 13.

⁴ مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب، المجلة الجزائرية للعلم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 2، جامعة غرداية، سنة 2020، ص 55.

قد يجد فيها المحققون عينة البصمة الوراثية في موقع الحادث كما أن كل موقع من هذه المواقع يتيح البحث عن مصدر معين للبصمة الوراثية ومن أبرز وأهم هذه المواضيع ما يأتي:

أ في علامات العض الموجودة على جسد المصاب أو المكان الذي قام الجاني بلعقها.

ب في خدوش الأظافر خلال اثار الدم او الشعيرات الجلدية وفي بقايا السجائر واعواد غسل الأسنان أو طرف الزجاج أو العلب أو الاكواب. وتتواجد المادة الجينية في مركز الخلية من أجسام ضئيلة جدا يسميها الخبراء الكروموسومات أو الصبغيات وهي عناصر صغرى تتخذ هيئة خيوط دقيقة ممدودة ومنتشرة داخل المركز وهذه الخيوط يسميها العلماء الدنا وتأخذ شكلا لولبيا وقد تتخذ هيئات متباينة للمرحلة التشغيلية للخلية وتتواجد في كل خلية من خلايا الجسد البشري وهي على هيئة 23 زوجا من الصبغيات اي الكروموسومات يأتي أحد الصبغيات في كل زوج من الأب والصبغي الاخر يأتي من الأم ويحمل كل واحد منهما ذات العدد من المورثات وبالتالي ذاته على الصبغي، فالحمض النووي "البصمة الوراثية " تعتبر برهانا حاسما بنسبة مائة بالمئة اذا فحص الحمض النووي بأسلوب صحيح، إذ ان احتمال التطابق بين البشر في الحمض النووي مستبعد على عكس فصائل الدم التي تمثل وسيلة نفي فقط لاحتمال التماثل بين البشر في هذه الفصائل¹

الفرع الثالث: مصادر البصمة الوراثية

يمثل بدن الكائن البشري منبعاً لأصناف عديدة من القرائن العلمية المعاصرة كالمؤشرات الاجتماعية كما تؤكد الدراسات العلمية والفحوصات المخبرية للوصول إلى حقيقة علمية باتة فالأصل أن البصمة الوراثية هي الحمض النووي الموجود في انسجة الجسم وبالتأكيد يمكن الزعم أن كل العينات والخلايا الجسدية التي قد تكون محلاً للاختبار والتدقيق تعتبر موارد رئيسية للبصمة الوراثية حيث نسلط الضوء في هذا الشأن على أبرزها ونتناولها في هذا الفرع كما يلي:

¹ بكاي لمنية محمد سالم وبودراع دليّة، مرجع سابق، ص13.

أولاً: السوائل البيولوجية:

تعد السوائل من أجلّ المصادر البيولوجية لكونها تنتج عن بدن الإنسان فهي تضم الخلايا التي تحمل النواة المتمركز بها الحمض النووي عدا كريات الدم الحمراء ليس بها نواة اما كريات الدم البيضاء هي التي تحتوي على الحمض النووي كما تتباين طريقة استخلاصها وتبعاً لحالتها ومن أبرز السوائل المغايرة لارتكاب الجرائم وتكون محلاً لتحليل البصمة الوراثية هي الدم، المنى، واللعاب وسوف نتناولها كما يلي:

أ الدم:

تستخلص البصمة الوراثية من كريات الدم البيضاء سواء كان المزيج سائلاً أو رطباً أو حتى يابساً فقد بين الاستقصاء العلمي أن للحمض النووي سمة مقاومة للجفاف نتيجة ارتفاع الحرارة ما لم تكن مرتفعة جداً لأن ذلك من العوامل التي تعجز عن إجراء الفحص وكذا في حالة ثلوث بقع الدم أو غسلها بالكيماويات وتتباين البصمات الدموية بمسرح الحادث وعلى أدوات تنفيذها وكذا على المرتكب والضحية في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح والاغتصاب نتيجة ممانعة المجني عليه أو شدة الجاني¹ وتعد السوائل الدموية لاسيما في هيئتها السائلة من أبرز مصادر استخلاص البصمة الوراثية وهذه المادة هي مزيج من الخلايا والانزيمات والبروتينات والمكونات العضوية ويطلق على هذا المكون السائل من الدم "اسم البلازما" وهي تتألف من الماء وتشكل نسبة 55 بالمئة من الدم لذلك فإن بصمات الدم تمثل فائدة عظيمة في حقل التحقيقات الجنائية لأنها غالباً ما ترافق اعتداءات وعنف ففي السابق كانت اشارة الدم محدودة إلى حد ما عبر الاكتفاء بالتصنيف الرباعي للفصائل اب والام الا ان التقدم العلمي الحديث مكن من استخلاص عدة معلومات واشارات وقرائن من نماذج الدم نذكر منها على سبيل المثال:

¹د. عمير يمينية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة النشر 2025، ص 957.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

-إدراك ظروف وطريقة حدوث الحوادث والجرائم عبر فحص العينات الموجودة سواء كانت سائلة أو يابسة وكذلك من خلال اعادة تشكيل مسرح الجريمة. - إن تحديد زمن وقوع الحادثة أو الجريمة يتم عبر فحص بقع الدم اذ يتغير لونها مع مرور الوقت فعند خروجها من الجسم تكون قاتمة اللون ثم يتبدل لونها ليصبح بنيا بعد جفافها بفترة قصيرة تتراوح بين عدة دقائق الى ان تصير سوداء بعد أن تجف تماما لفترة مديدة ويجب مراعاة نوع المادة أو السطح الذي سقطت عليه بقع الدم وكذلك حالة الطقس أثناء تلك المعاینات.

-تحديد مصدر النزف أو منبع البقع الدموية في السياقات التي تصاحب العينات المكتشفة كخصللات الشعر مثلا أو أجزاء عظمية أو غيرها، يساعد المحقق الجنائي في تعيين مصدر الدم أو موقع النزف سواء كان ناتجا عن جرح أو أنه دم اجهاض أو حيض آت عن اعتداء يتبعه اغتصاب للنساء على سبيل المثال.

-تجدر الإشارة أن جميع أجزاء الدم تحوي الخلايا التي يستخرج منها الحامض النووي ماعدا خلايا الكريات الحمراء لا تحتوي على الحامض النووي¹

مثال توضيحي لعينة من الدم:



ب المنى والنطف:

يقصد بالسائل المنوي هو الافراز المنحدر من العضو الذكري نتيجة وقوع اثاره ويحتوي على عدد من الخلايا تسمى "البيماتوريا" والذي يمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية كما يضم أكثر من

¹زناطي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

عنصر وهم السوائل المنوية¹ كما أنه يتألف من ثلاث مكونات وهي الحيوانات التي تنتجها الخصيتان والسائل الذي تفرزه غدد البروستات والخلايا المرافقة ومأخذها الخصية أو مسار القذف للعضو الذكري وتستخرج البصمة الوراثية من جزء من الحيوان وهو الرأس ويبقى المنى اثرا عن الجرائم الجنسية.

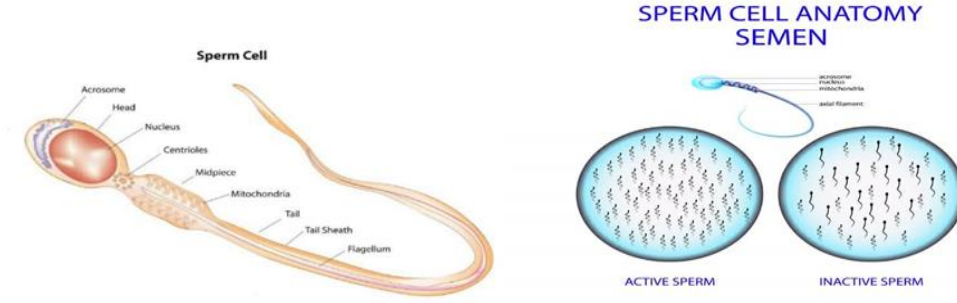
¹ المرجع نفسه، ص16.

3 عمير يمينة، مرجع سابق، ص959.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

كالاغتصاب فتظهر اجزائه كلطخات في موقع الجريمة على الفرش والمناشف وفي زي الضحية الداخلي أو على بدنهما ويكون في هيئة ملوثات ذكرية ممتزجة بإفرازات المهبل ومع ذلك تستخلص منه البصمة الجينية وهذا يضمن ثبات الحمض النووي وعدم تحوله¹.

مثال توضيحي لعينة من المنى والنفط:



ج اللعاب والمخاط: يتألف البصاق من ماء تطلقه الغدد الفموية بنسبة 99 بالمئة وهو من المخلفات التي قد تكتشف في مناديل ورقية أو قطع قماشية أو أطراف سجائر أو أية أدوات لامست الضم كبقايا الاكل، كبعض تشكيلات الثمار أو ملاعق الطعام حيث تجرى عليها الاختبارات عبر المعدات المجهرية. وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية جدوى الحصول على البصاق واللعاب واستخلاص البصمة الوراثية منهما من مخلفات الطعام التي تكتشف في موقع الجريمة والعلك المستخدم على الطوابع البريدية الملصقة على الظروف بواسطته وذلك في حالات الطرود المفخخة ووسائل الاختطاف والتهديد كما يمكن أخذه من حواف الاكواب التي كان يستعملها الجناة أو من موقع العضة البشرية على جسد المصاب وانماط البصاق والمخاط الموجود في مسارح الجرائم.

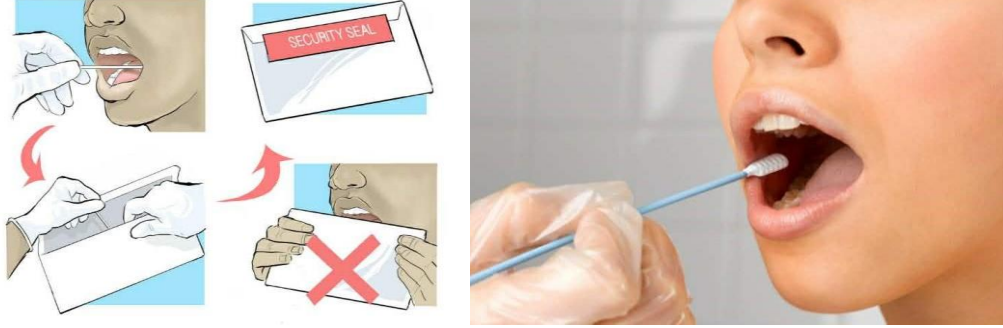
ومما سبق نرى ونستنتج مدى تنوع روافد جمع العينات التي تستخلص منها البصمة الوراثية وهذا ما يمنحها أفضلية عن سائر القرائن الجنائية المستجدة الأخرى حيث أصبح مؤخرًا يستخلص الحمض النووي

¹د. عمير يمينة، مرجع سابق، ص 955.

من الخلايا المأخوذة من مخلفات أو شظايا اللعاب الموجودة بمسارح الجريمة ويعتبر من المنابع الجوهرية

لتحليل البصمة الوراثية¹

مثال توضيحي لعينة من اللعاب:



د العرق والبول:

يعد العرق من السبل الاخراجية التي يزيل بها بدن الإنسان المخلفات المؤذية والسموم وتعد الغدة الدرقية هي العضو القائم بإفراز العرق من الجسم وذلك عبر الشقوق الجلدية نتيجة الاضطرابات النفسية والجسدية التي تصيب المرء مما يسبب افراز مادة العرق كونه يتميز بسائل كثيف أبيض اللون لا يحمل عبقا ويحتوي على مواد تتحلل بواسطة الجراثيم الموجودة على البشرة في مرحلة تصل إلى 24 ساعة وينتج عنها مركبات متطايرة ذات عبير خاص ويستخدم العرق أيضا في تعيين وإبراز آثار الأصابع جراء الافرازات التي تظهر عبر أطراف الأصابع أو عبر تمرير الكف على أية جهة أخرى من الجسد. أما الرائحة البارزة للأفراد التي تنشأ مع افراز العرق فيستغل منها في تمييز المجرمين وتعيين مكان تواجدهم أو تحديد مقتنياتهم وحوائجهم بمساعدة الكلاب البوليسية عبر حاسة الشم ومؤخرا تم استحداث أجهزة شم بغية تجاوز أوجه القصور لدى الكلاب البوليسية في مهمة الشم، تعتمد هذه الأجهزة على تقييم كمي لرائحة المواد عبر جهاز يسمى "الكروماتوجرافيا الغازية" التي يمكن من تحليل اي عطر بسيط أو مركب من اكثر من مادة الى عناصرها وتعيين وسمة لكل منها وهي تقنية يعتمد عليها في

¹زناطي محمد السعيد، مرجع سابق، ص22.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

استخلاص القرائن الجنائية.، لكن البول فقد اظهرت الأبحاث العلمية في هذا المضمار أنه يشتمل على خلايا ثلاثية "اثلية" وهي تعتبر من الأصول القيمة المستعملة في فحوصات البصمة الجينية اذ يتعامل مع نهج البول الموجودة في موقع الواقعة بناء على الوضعية التي يكون عليها هذا الأخير سواء كان سائلا أو رطبا أو يابسا أو على الملابس أو يمكن استخراجه من المعني مباشرة فهو يعتبر من السوائل التي قد تكتشف في موقع مسرح الجريمة وله قدرة عظيمة على الهداية الى مرتكبيها الذين غالبا ما يكونون في استعجال أثناء اتيانهم للجرائم¹

مثال توضيحي لعينة من البول والعرق:



ثانيا: الآثار البيولوجية الصلبة:

يحتوي بدن الإنسان مواد طبيعتها متينة تظهر بصيغة مخلفات ملموسة عقب ارتكاب الجريمة فتكون بادية في مسرح الحادث كالعظام وبقايا الأسنان أو يكون من العسير اكتشافها نظرا لضآلتها كمخلفات الشعر وقد يقتضي التفتيش عنها استخدام العناية والتركيز كمخلفات النخاع الجلدي الذي يوجد تحت أظافر الضحية² وسنتناول في هذا الجزء المصادر التي يستخلص منها البصمة الوراثية والتي تكون بسماتها آثارا حيوية جامدة حيث توجد عادة في مواقع الجرائم أو على اجساد المصابين أو ملابسهم أو أي من مقتنياتهم علاوة على ذلك يمكن اخذ العينات من المشتبه بهم مباشرة لتأكيد هويتهم ومن أبرزها نشير الى العظام والأسنان والجلد والاذافر والشعر وذلك بالشكل الآتي:

¹ زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 23.

² عمير يمينة، مرجع سابق، ص 959.

² عمير يمينة، مرجع سابق، ص 960.

أ الشعر :

يتألف الشعر من أجزاء ثلاثة وهي الطرف والجزء المرئي وبصيلة أو جذور الشعرة التي تحوي خلايا بشرية يتركز فيها الحمض النووي الذي يستخرج منه البصمة الوراثية يتخلف بمسرح الحادث على السجاد والمفروشات أو بملابس المرتكب والضحية ويعتبر من البصمات الخفية التي لا يستطيع الفاعل تفادي تركها أو إدراك سقوطها منه وقد تختلط بالشعر نماذج حيوية أخرى كالدّم أو السائل المنوي فيجب صونها وعند تواجد شعيرات تفحص كل عينة بشكل منفصل¹ وهو عبارة أيضا عن نتوءات بروتينية صغيرة شبيهة بالخيوط تنشأ على اجساد الثدييات عبر جزء محدد يسمى هارفوليد بالانجليزي يوجد في الطبقة الأدنى من الجلد وتتصل بالشعرة غدة فكرية أو أكثر تطلق مادة دهنية تمنح الشعر مرونته ويتكون محيط الشعرة من ثلاث طبقات وهي القشرة والبشرة والنخاع ويكون امتدادها من ثلاثة أقسام هي الجذور أو البصيلة أو الجزء البادئ والنهائية.

كما يعد الشعر من الآثار الهامة التي تتساقط من الإنسان وتخلفها بسبب الاحتكاك أو الالتماس فيمكن أن تعلق في جسم الضحية أو على أي سطح من أسطح مسكن الجريمة والشعر أنواع عديدة يشير كل نوع منها إلى أصول الإنسان فهناك الشعر المنسدل والناعم والمتموج والمجدد والصوفي ولكل صنف من هذه الأصناف خاصية مميزة به بواسطة هذا التباين يمكن للباحث الجنائي أن يميز ويحدد أصول الإنسان فالإفريقي يتباين عن الآسيوي وهو بدوره يختلف عن الأوروبي.....الخ

علاوة على أن الفحص المخبري لجذور الشعر ومعاينتها مجهريا يساند رجال التحقيق الجنائي في تمييز هوية المرتكب ومعرفتها وأيضا تعد الخلايا الموجودة بالشعر مصدرا حيويا لاستخلاص الحمض النووي وتحديد البصمة الجينية².

¹ زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص23.

² زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص23.

مثال توضيحي لعينة من الشعر:



ب العظام والأسنان:

- العظام:

يتم بحثها تبعا لعلم العظام وهو عبارة عن فن يهتم بتكوين العظام ووظائفها وعلامتها، ويستعمل في المسائل الجنائية في عدّة ميادين.¹

حيث أظهرت الدّراسات عن إمكانية استخلاص المادة الوراثية من العظام ولو كانت آلاف السّنين. كما أن لها القدرة للتّعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو حتى الجثث المتفحمة والعظام المهمشة لضحايا الحوادث.²

- الأسنان:

أما بالنسبة للأسنان فإنّها تعتبر من أصلب الأجزاء الموجودة في جسم الإنسان، وذلك عند القيام بالفحوصات للبصمة الوراثية للكشف عن هوية الأشخاص وهذا لما تتميز به من إستمرارية وعدم قابلية للتّحول حتى بعد الممات وذلك يمكن القول أنّها تتميز بمقاومتها.

²سوفي حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2023، ص16.

²جمال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، قسم الحقوق، سنة 2017، ص14.

يتم تواجد بصمة الأسنان على شكل علامات عض إما عبارة عن الأثار في مأكولات أو على جسد الضحية في حالة المقاومة سواء في قضايا الإغتصاب أو القتل.¹

مثال توضيحي لعينة من العظام والاسنان:



ج الجلد والاذافر:

- الأظافر: تعتبر الأظافر مصدرا هاما من أجل استخراج البصمة الوراثية²

كما أن الأظافر لها أهمية كبيرة وذلك لكونها تحمي أطراف الأصابع يمكن إجراء الفحوصات لاستخلاص البصمة الوراثية وذلك من خلال تحليل البقايا التي تكون عالقة في الأظافر والتي تنتج عن طريق مقاومة الضحية للجاني في حالة الإعتداء³

- الجلد:

فهو يعتبر عضوا حيويا ذو الأهمية ومن مصادر استخراج البصمة الوراثية لأنه يغطي ويخفي جسم

الإنسان.⁴

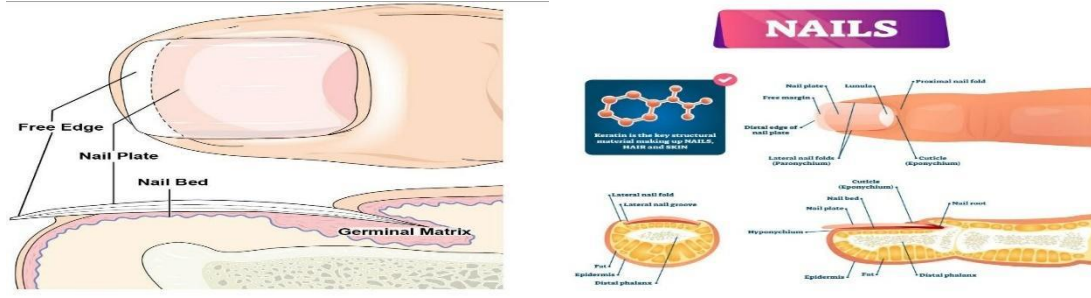
مثال توضيحي لعينة من الجلد والاذافر:

¹ واعر يوسف، البصمة الوراثية (ADN) لإثبات النسب، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيرة بسكرة، قسم الحقوق، سنة 2015، ص 13.

² جمال صفية، زعبار وفاء مرجع سابق، ص 13.

³ بربوات رميسة ابتهاج، كرينج إيناس، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، قسم الحقوق، سنة 2024، ص 22.

⁴ أميرة بلخدرية، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق، سنة 2021، ص 11.



المطلب الثاني: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية ومواقعها

تعتبر البصمة الوراثية من أبرز المكتسبات العلمية المعاصرة في مجالات مختلفة إذ أنها تستند إلى فحص الحمض النووي الذي يميز كل شخص عن سواه ولقد أحدثت هذه التقنية تغييرا جوهريا في العديد من الميادين تحديدا في الطب الجنائي والتحريات الجنائية لما تقدمه من ضبط كبير في تعيين الذات وكشف الروابط البيولوجية كما تتنوع مواضعها حيث يمكن استخلاصها من مختلف الآثار البيولوجية كالدم، الشعر، اللعاب..... إلخ ومن هنا تظهر القيمة العلمية للبصمة الوراثية ومواقعها ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول فرعين حيث سنخصص للفرع الأول الأهمية العلمية للبصمة الوراثية أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى المواقع الوراثية المستخدمة في التحديد الجنائي.

الفرع الأول: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية

من الناحية العلمية تعد البصمة الوراثية برهان نفي أو تأكيد إذا جرى تحليل المادة الوراثية بأسلوب سليم ولا توجد عيوب لاستعمالها أمام الهيئات القضائية لحسم العديد من الدعاوى، ومن المعلوم أن مرتكب الجريمة ما توقي حذره فإنه حتما سيخلف أثرا من كيانه أثناء معارضته طبقا (لنظرية المبادلة)¹. وتستند البصمة الوراثية قيمتها من كونها بيئة ملموسة لا تقبل الإثبات كقاعدة أساسية، فبواسطة البصمة يتم التعرف على المجرمين من خلال العينات البيولوجية وكذلك في قضايا النسب²

¹د. إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحليل عليها، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، المملكة العربية السعودية، سنة 2006، ص 49.

²بربوات رميساء إبتهاال وإيناس كرينج، مرجع سابق، ص 25.

وذلك لأنها تعطي دلالة قطعية بنسبة مائة بالمئة لتحديد الهوية إذ توجد في خلية كل إنسان بصمة وراثية والتي هي عبارة عن بطاقة الهوية لا يمكن تزويرها ومدى مصداقية مخابر التحاليل وحيادية الأشخاص ومشروعية الحصول على العينات من المتهمين أو الضحايا¹

الفرع الثاني: المواقع الوراثية المستخدمة في التحديد الجنائي

تعتمد البصمة الوراثية في الحقل الجنائي على فحص مناطق معينة من الحمض النووي تدعى بالمواقع الوراثية وهي مقاطع من المادة الوراثية تتباين بين شخص وآخر بشكل ملحوظ الأمر الذي يجعلها سندا علميا مضبوطا في إجراءات التحديد الجنائي، وتعتبر هذه المواقع الغير مشفرة من أهم المكونات المعتمدة في الفحص الجنائي لكونها لا ترتبط ببناء البروتينات لكنها تحوي تتابعات وراثية متكررة تختلف في مداها وكميتها بين الناس² وتشمل أهم هذه المواقع الجينية ما يعرف بالمناطق المتكررة الموجزة وهي تتابعات قصيرة من الحمض النووي تتكرر مرارا في مواقع معينة مم الجينوم البشري ويعتمد الاختصاصيون في التحليل الجنائي على حصر عدد هذه التكرارات في عدة مواقع وراثية ومن ثم مطابقة النتائج بين العينة الملتقطة من موقع الحادث والعينة المرجعية الخاصة بالمدان المشتبه به³.

ومن بين هذه المنظومات المعترف بها دوليا في فحص هذه الأماكن نجد نظام "كوديس" الذي طورته الولايات المتحدة الأمريكية والذي يستند إلى مجموعة معينة من المواقع الوراثية المرجعية التي تستخدم في تأسيس سجلات جينية للمذنبين مما ييسر مهمة المضاهاة والتطابق في النزاعات الجزائية المتنوعة⁴.

¹ زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 89

² محمود حسن، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الإسكندرية، 2015، ص 65.

³ عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 88.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 11، دار نشر 2008 القاهرة، 2006، ص 215.

المطلب الثالث: مميزات البصمة الوراثية عن غيرها من انواع البصمات الأخرى

تعتبر البصمة الوراثية الأكثر تداولاً في مجال العلوم نظراً لحدثة هذا الاكتشاف وذلك لكونه علم أو مجال لم يستكشف أعماقه بعد بالشكل التام.¹

وسنسعى في هذا العنصر من البحث أن نوضح مميزات البصمة الوراثية عن البصمات الأخرى وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى 3 فروع: الفرع الأول: مقارنة البصمات الوراثية مع البصمات الأخرى وفي الفرع الثاني: تفوقها على نظام فصائل الدم في التحديد بينما أما الفرع الثالث: لدورها في تحديد هوية الجثث.

الفرع الأول: مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات الأخرى

تحدد البصمات الجسدية الظاهرة في كيان الشخص وتتابين وظيفة كل منها في إثبات شخصية الأفراد وبهذا التنوع يتجلى مغزى التركيز على جوانب التماثل والتباين بين هذه الآثار، فالبصمة الوراثية باعتبارها كن أبرز المستجدات التي شهدتها التقدم العلمي.²

أولاً: البصمة الوراثية وبصمة الإصبع:

تعرف بصمات الأنامل بتلك الآثار التي تخلفها أطراف الأصابع وكف اليد عند تماسها بالأسطح الملمعة أو الوثائق الورقية وعي صور مطابقة لأشكال التعرجات التي تشكل الجلد بفعل العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للسطح الخارجي لتصبح في نهاية المطاف شكلاً فريداً لكل إنسان فبصمة الأنامل لا تتشابه إطلاقاً في الفرد الواحد بحيث انتهت الدراسات العلمية إلى أن بصمات الأنامل لا تتشابه ولا تتطابق حتى مع التوائم الحقيقية هذا وإن بصمة الأنامل لا تتبدل بعد وفاة الشخص فهي تبقى مستقرة وثابتة³ وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم من سورة القيامة لقوله تعالى "ايحسب الإنسان أن نجعل

¹سوفي حمزة، مرجع سابق، ص12.

²لمنية محمد سالم بكاي، بودراع دليّة، مرجع سابق، ص 66.

³ المرجع نفسه، ص69.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه ¹ والمقصود بالبنان هو طرف الأنامل أو نهايته، *أ* أوجه التشابه بين البصمة الوراثية وبصمة الإصبع:

تعتبر كلتا البصمتين من البيانات المادية اذ تقود إلى إيضاح غموض الجريمة والوصول إلى الصدق عند اكتشافها عبر ما يتركه المجرم من آثار في موقع الحادث، سواءا كانت آثار بصمات الأنامل أو آثار البصمة الجينية فهي من الأدلة الصريحة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الشبهة بأحد الأفراد أو من مسرح الواقعة فوجود هذه البصمات تعد خطوة جوهرية تساعد المحقق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة ومن ثم إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم.

كما تتصف أيضا البصمة الوراثية وبصمة الأنامل بالثبات وعدم تبدلها بالعوامل المكتسبة، فالبصمة الوراثية تتسم بوجودها في كافة خلايا المرء منذ اللحظة الأولى والأمر ذاته ينطبق على بصمة الأصابع فهي تتكون في الإنسان قبل مولده وتدوم إلى ما بعد الممات وكل ما يطرأ عليها هو كبرها ونموها تبعاً لنمو جسم الإنسان مثلما أن نتائج الحمض النووي وبصمات الأنامل تحمل أهمية قصوى في ميدان البرهان، فإنه وجب الحفاظ عليها وتخزينها بأسلوب يتيح الرجوع إليها في مختلف المناسبات بهدف فض غموض الجرائم التي تقع.

كذلك استحالة التشابه بين بصمتين مختلفتين لكلا من البصمة الوراثية وبصمة الأنامل حيث أن من سمات البصمة الوراثية التي سبق ذكرها تباينها من فرد لآخر وينطبق هذا على بصمات الأنامل فلا يوجد تطابق بصمتين لشخصين مختلفين فلكل إنسان بصمة يتميز بتكوينها الفريد

ب أوجه الاختلاف:

تتميز البصمة الوراثية عن بصمة الأنامل من ناحية طبيعة تشكيلها، فالبصمة الوراثية ذات منشأ حياتي يبني على أساس موروث يستمد الفرد من والديه، بينما بصمة الأنامل ليست على هذا النحو بل

¹سورة القيامة الآية 03-04

ان تلك التدرجات الدقيقة خطت ورسمت ببراعة فائقة عندما كان الشخص في احشاء أمه وهو في الشهر الثالث بحيث لا تتطابق هذه الخطوط أو الرسوم مع أي إنسان لا تتأثر لا بالوراثة ولا بالنوع.

كما أن نطاق الانتفاع بتحليل البصمة الوراثية أرحب بكثير من نطاق بصمة الأنامل، فالبصمة الوراثية تستخدم في العديد من الحقول كالميدان الجنائي كقضايا تمييز المذنب في الجرائم الجنسية علاوة على حقول أخرى كالتعرف على هوية الغائبين وكذلك الجثث المجهولة التي انقضى عليها وقت طويل بينما يقتصر نطاق استخدام بصمة الأنامل على المجال الجنائي وتحديد هوية المجرم في موقع الحادث وجمع أكبر قدر من التفاصيل عن صاحب البصمة¹

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت:

الصوت كالبصمة لا يتشابه فكل من بلد بنغمة ينفرد بها عن سواه فهو عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير وتشارك معه تسع غناريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع الشفاه واللسان لتخرج نبرة صوتية مميزة للإنسان وقد اعتمدت الدول الغربية اليوم بصمة الصوت في المصارف حيث يحدد لكل زبون خزائن تعتمد على جهاز معين لتحليل الصوت. لكن البصمة الوراثية تتباين عنها بكونها الشجرة البشرية الفعلية والخريطة الوراثية لتمييز بها اذ تظهر سماته ومميزاته الإنسانية

أ أوجه التشابه بين البصمة الوراثية وبصمة الصوت:

تهدف كل من البصمة الوراثية وبصمة الصوت إلى تحقيق مقصد واحد وهو التوصل إلى الحقيقة وكشف المتهمين ومن ثم تزويد العدالة ببرهان الإثبات، فكما أشرنا سابقا أن يكون هناك توافق وتماثل بين شخص وآخر في فحوصات هذه البصمة والأمر ذاته يطبق على بصمة الصوت حيث أن تطابق صوت مع شخص آخر مستبعد تماما.

ب أوجه الاختلاف:

¹لمنية محمد سالم بكاي، بودراع دلييلة، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في نقاط كثيرة بحيث ان مصادر اشتقاق بصمة الصوت قليلة للغاية اذ يعد كل من الهاتف والشريط المصدران الوحيدان اللذان يركز عليهما لاستخلاص بصمة الصوت عبر تسجيل أصوات على هذه المنظومات وكذلك بالرغم من ان نطاق البصمة الوراثية أوسع بكثير من بصمة الصوت الا ان هناك ميادين تنفرد بها البصمة الوراثية في اثباتها كتوظيفها في حقل السلالة والتحقق من الجثث المريبة والعديد من العلل وفي مقابل ذلك هناك جنایات تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التخويف والابتزاز¹.

ثالثا: البصمة الوراثية وبصمات الوجه والعينين والاذن والشفاه:

سمة الوجه المتمثلة في أثر الأذن والشفيتين والعين هي أيضا من الأدلة العلمية المستعملة في الإثبات الجنائي كلما وجدت مخلفاتها في موقع الجريمة ومنه فإن كل سمة كن هذه السمات نجدها تتطابق مع البصمة الوراثية في عدة نواحي:

البصمة الوراثية وبصمة العين:

القرحية هي المنطقة الملونة في العين والتي تنظم مقدار الضوء المار عبر البؤبؤ وظهرت الدراسات العلمية تمايز قزحيات العيون باختلافها وليس هذا فقط بل تتضمن الفروقات أيضا العين اليمنى والعين اليسرى للإنسان ومما سبق يتبين لنا أن بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي سبق وتناولناها هي متوافقة مع البصمة الوراثية في جوانب معينة

***أ* أوجه التشابه بين البصمة الوراثية وبصمة العين:**

من أبرز ما يميز البصمة الوراثية هو ضبط نتائجها لاعتمادها على فحص الحمض النووي وهذه الدقة تشكل خطا مشتركا بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تستند في تحليلها إلى تصوير قزحية العين

¹د. أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية مصلحة الضمان الاجتماعي، وجدة، سنة 2012، ص 08.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

البشرية التي تحوي 266 سمة معيارية تميز حاملها عن سائر الأفراد. كما أنه يعتمد فحص البصمة الوراثية على تقنيات عالية تسير على القائم بهذه الفحوص قراءتها وتخزينها وتوظيفها في الحاسوب الى حين الرجوع إليها وهذا ما ينسحب على بصمة العين التي تجرى بدورها باتباع أحدث الأجهزة والتقنيات.

***ب* أوجه الاختلاف:**

سنتطرق إلى أهم النقاط التي تجمع بين بصمة العين والبصمة الوراثية: فما يميز السمة الوراثية عن بصمة العين كون هذه الأخيرة يستحيل فيها استحالة قصوى ان يوجد تطابق بين الأشخاص في هذه البصمة حتى لدى حالات التوائم وتحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية وبصمة العين وتختلف بشكل كبير، وبالعودة إلى البصمة الوراثية مما استقصي سابقا فإن حقول استخدامها وفيرة وهذا يرجع لتنوع ينابيعها وينطبق الأمر ذاته على بصمة العين فمجالات استعمالها عديدة كمثال: توظيف في المطارات ومراكز التدقيق والحدود ويعتمد استخدام بصمة العين أيضا في الميادين العسكرية¹

رابعاً: البصمة الوراثية وبصمة الأذن:

تعتبر بصمة الأذن اثباتاً كغيرها من انواع البصمات لكونها تعكس هوية الشخص لأن لكل إنسان صوتاً سمعياً يختص به لكن على الرغم من هذه الميزة فإنها تتميز عن البصمة الوراثية في مواقع عديدة.

***أ* أوجه التشابه:**

تتميز بصمة الأذن بالاستقرار وعدم التغير طوال الحياة من ميلاد الشخص حتى مماته حيث أن لكل أذن تحمل سمات بارزة وصفات فريدة لا تتطابق مع أي إنسان آخر وقد أشرنا أيضاً أن للبصمة الوراثية موارد عديدة يعتمد عليها أثناء إجراء التحاليل وبصمة الأذن هي كذلك تتنوع مواردها حيث يمكن استخلاص آثار هذه البصمات على كل سطح تلمسه الأذن لنجدها على النوافذ والمفروشات والجدران والأبواب.....الخ

¹لمنية محمد سالم بكاي، بودراع دلييلة، مرجع سابق، ص 26.

ب أوجه الاختلاف:

يعد نطاق توظيف البصمة الوراثية أرحب بكثير من نطاق توظيف بصمة الأذن كون هذه الأخيرة نجد أنها تستخدم فقط في إثبات الهوية دون أن يتجاوز تطبيقها إلى ميادين أخرى. كما أن البصمة الجينية تعتمد في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي بينما تستند بصمة الأذن إلى فحص ملامحها الخارجية من خلال ما يحتويه جلد الحيوان من خطوط، إذ لا بد من توفر بحوالي 12 ميزة أو 08 كحد أدنى للحكم بالتطابق بين البصمة المأخوذة من موقع الحادث وبصمة الشخص المشتبه به¹.

خامسا: البصمة الوراثية وبصمة الشفاه:

تعتمد بصمة الشفتين على التشققات الموجودة على سطح شفاه الأشخاص والتي تتباين من ناحية هيئتها وبنيتها من فرد لآخر، وبالتالي فإن بصمة الشفتين تتشابه مع البصمة الوراثية وتتباين عنها في عدة جوانب.

* أ* أوجه التشابه:

من المتعارف عليه أن البصمة الوراثية تعتبر من أهم أساليب الإثبات العصرية وهذا ينطبق على بصمة الشفتين أيضا كون هذه الأخيرة لها نصيب كبير في ذلك إذ تشكل بصمة الشفتين التي يتركها المذنب خلفه دليلا قطعيا راسخا يعين في ضبط مرتكبها.

* ب* أوجه الاختلاف:

تتميز البصمة الوراثية بإمكانية حفظها لأزمنة مديدة ويعود ذلك سابقا إلى قدرتها على مقاومة عوامل التحلل والتلف والعوامل الوراثية أما أثر الشفاه فهو يضمحل بسرعة وذلك بمجرد مسح البواقي التي تركها الفرد خلفه كما أنها قابلة للتبديل وليست دائمة.

¹د. منصور عمر معاينة، الأدلة والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2007، ص 76.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

كما أن موارد استخلاص بصمة الشفتين تتباين عن موارد استخلاص البصمة الوراثية إذ تعتبر شفاه البشر المورد الوحيد الذي يعول عليه بشكل اساسي من أجل إجراء التحليل عليها وذلك استنادا الى الآثار التي تولدها التشققات الموجودة على مستوى الشفاه¹.

الفرع الثاني: التفوق على نظام فصائل الدم في التحديد

يتم الكشف عن فصائل الدم من قبل العالم " كارل لاندتشاينز " إن جسم الإنسان يحتوي على 5 لتر من الدم وسائل يتكون من خلايا الدم البيضاء وصفائح دموية وسائل يسمى "بلازما" وعند تحديد فصيلة الدم من الممكن تبرئة المشتبه به الذي له فصيلة تختلف عن فصيلة الدم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أما عند التشابه بين فصائل الدم هذا لا يعني أنه متهم وإنما البصمة هي التي تحدد النتيجة وأول تقنية لفصيلة الدم " ابيو " استعملت من قبل الشرطة العلمية.

الفرع الثالث: دورها في تحديد هوية الجثث

أولاً: الجثث الطبيعية أو الجثث السليمة:

وهي تلك الأجساد الكاملة والتي لا تزال محتفظة بكل السمات الظاهرة والباطنية المعهودة لها والتي يمكن تمييز صاحبها بكل يسر لعدم تلفها وبقائها على هيئتها الأصلية ويبقى فقط للطبيب الشرعي في هذا الشأن إن استلزم الأمر للتحري للقيام بتبيان الدوافع التي أفضت إلى المنية².

ثانياً: الجثث المتحللة أو الجثث المتعفنة:

وهي تلك الجثث التي فقدت بعض سماتها بالتحلل لبقائها ثابتة في موضعها عقب الوفاة لفترة زمنية محددة طويلة كانت أم قصيرة ضمن محيط مغلق كالمساكن والمتاجر مثلاً أو في محيط مكشوف كالغابات وشواطئ الأودية بحيث تتأثر بالعناصر الطبيعية الخارجية مما يوقع من مستوى تحللها وفي

¹لمنية محمد سالم بكاي، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص25.

²بن تغات نور الدين، مقارنة البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 2، الشّلف، سنة 2019، ص 130.

هذا الظرف يقوم الخبير الجنائي بالعمل على إزالة التحلل من الأجزاء المتضررة محاولة منه لاستعادة هيئة الجثة إلى وضعها الأولي للتعرف على مالكيها

ثالثاً: الجثث المجزأة:

وهي عبارة عن أجزاء الجثث على نحو ما في الأجساد المقطعة التي تكشف اجزائها المتنوعة في مناطق شتى ومتباعدة رغبة من المجرم في إخفاء سماتها واستبعاد إمكانية تمييزها من قبل الجهات المعنية بعد أن تتآكل في البيئة وتضمحل علاماتها، فيتدخل الطبيب الجنائي في هذا الموقف لإنهاء مهمة معينة وهي تجميع الجثة عبر وضع قطعها المتقابلة مع بعضها ولصقها بشكل يجعلها تعود إلى هيئتها الأصلية التي كانت عليها قبل تحللها لتبرز السمات الخاصة بها ويمكنه حينها تحديد هوية صاحبها.

رابعاً: الجثث المفحمة أو الرفات المتفحمة:

وهي عبارة عن جزء أو تجمع من أجزاء العظام التي بقيت في موقع الجريمة أو الواقعة بعدما تقحم الجسد من جراء ألسنة النار التي ألفت به.

ولربما نشاهد هذا الصنف من الأجساد في الجرائم التي تحدث فيها مواجهات مسلحة بين اللصوص وقوات النظام والتي تستخدم فيها مختلف الأسلحة التي من شأنها إبادة كل الجهات الحية في جسد الأدمي بفعل الحرارة المفرطة الناتجة عن اشتعال النار وفي هذا الظرف تكون مهمة الطبيب الجنائي في معرفة شخصية صاحب الجثة الأكثر عسراً وتشابكاً من سابقاتها ويستخدم في ذلك كافة الأساليب العلمية المعاصرة بالغة الحساسية بهدف تعيين هوية صاحب الجثة¹

¹ بن تفات نور الدين، مرجع سابق، ص139.

المبحث الثاني: الماهية القانونية للبصمة الوراثية

تتوعد التفسيرات الشرعية والقانونية للبصمة الجينية تبعا لتشريع كل بلد ورغم ان القوانين والأنظمة. متشابهة لاسيما العربية منها ومن ضمنها الجزائر قد المحت في مختلف التشريعات سواء بصورة واضحة او ضمنها إلى اعتبار البصمة الجينية كبرهان علمي في إثبات الدعاوى الجنائية. ومن خلال بحثنا هذا سنتناول في المطلب الأول: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية وأساسه وفي المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية بين إجراء الخبرة والمعاينة وحجيتها وفي المطلب الثالث: سنتطرق إلى البصمة الوراثية كدليل جنائي بين القوة الثبوتية وحرية القاضي.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية وأساسه

إذا كان للفقهاء العلمي دور جوهري في تعيين المفهوم البيولوجي للبصمة الجينية فإن الجانب القانوني لا يقل أهمية وفي هذا السياق يستلزم تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني للبصمة الوراثية والوقوف عند موقف المشرع الجزائري منها ثم بيان الأساس القانوني الذي يجيز اللجوء إليها في الإجراءات القضائية إضافة إلى تحديد أهم الشروط الموضوعية والاجرائية التي تحكم استعمالها وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع حيث سنخصص الفرع الأول: إلى تعريف البصمة الوراثية والفرع الثاني: الأساس القانوني للجوء للبصمة الوراثية بينما نتطرق في الفرع الثالث: إلى الشروط الموضوعية والاجرائية المنظمة لها.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد بالتعريف اللغوي للبصمة الجينية هو مصطلح وصفي مكون من كلمتين لفظ البصمة ولفظ

الوراثية¹.

¹ بن تقات نور دين، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

والبصمة مشتقة من البصم وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر أي أثر الختم بالأصبع أما الوراثية هي عبارة عن مجموع السمات الفيزيولوجية والتشريحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذين تربطهم صلة القرابة والمتوارثة من جيل لآخر¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعرف البصمة الوراثية اصطلاحا على أنها نمط مورثي يتألف من تبعات جينية ضمن المادة الوراثية باعتباره منفردا وخصوصا بكل فرد ويعود السبب في ذلك إلى ان الحمض النووي يضم كافة الصبغيات داخل نواة الخلية².

وتعرف أيضا على أنها تلك السمات البارزة التي تتخذ هيئات مختلفة على بشرة أنامل الكفين من الداخل وعلى أصابع وأخمص القدمين تدعى هذه السمات بالبصمات الجلدية³.

ثالثا: التعريف الفقهي:

ان البصمة الوراثية تعتبر من المصطلحات العلمية الحديثة حيث يعرفها الفقه " بأنها خريطة المورثات المكتسبة والتي تشير إلى سمات كل شخص وتميزه عن سواه "والتي يمكن الاستدلال بها في تحديد هوية الأشخاص او التحقيقات الجنائية⁴.

وهناك من عرفها أيضا على أنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية "⁵.

¹ بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 1057.

² بن تغات نور الدين، مرجع سابق، ص 126

³ تعريف مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 31-10-1998 المشار إليه لدى عباس فاضل سعيد ومحمود عباس حمودي "استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " كتاب الرافدين للحقوق العدد 41 سنة 2009 ص 246

⁴ بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 1059.

⁵ رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 150.

وكذلك عرفها الفقه على أنها: "البنية الجينية للإنسان والتي تكشف عن خصائص الصفات الوراثية التي يحملها، ويتم من خلالها التعرف على هويته".¹

ولقوله تعالى «أيحسب الإنسان أن نجمع عظامه *3* بلى قادرين على أن نسوي بنانه *4*» سورة القيامة الآية 4.

قد تبث أنه لا يمكن للبصمة ان تتطابق او تتماثل في شخصين وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها " العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية "².

رابعاً: التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية من خلال قانون 03\16 طبقاً للمادة 2 في فقرتها الاولى على أنها " التسلسل في المناطق الغير مشفرة من الحمض النووي"³ اي ان الحمض النووي يكون في المناطق الغير مشفرة لان هذه المناطق هي المسؤولة عن تحديد الهوية والتعرف على الأفراد⁴ اي ان الحمض النووي هو الذي يحمل الصفات الوراثية ويورثها عبر الأجيال وذلك للتفرد والتميز⁵ أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد عرفت الحمض النووي على أنه "تسلسل مجموعة من النيكلوتيدات تتكون كل

¹ د. رباب عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 39، القاهرة، 2024، ص 1453.

² ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (الرؤية الإسلامية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة 11-13-15 أكتوبر 1998 الجزء الثاني الكويت ص1050.

³ الفقرة 1 من المادة 2 من قانون 03\16 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016. (ملحق رقم 1)

⁴ كمال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03\16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ص28.

⁵ إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، دراسات تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، بحث مقدم في مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية (البحوث العلمية)، سنة 2015، ص89.

واحدة منها من قاعدة الازونية الادنين الغواتين السيتوزين والتمين ومن السكر ريبوز منقوص الأكسجين ومجموعة من الفوسفات،¹ اما الفقرة 5 من المادة 2 ايضا عرفت التحليل الوراثي " بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على البصمة الوراثية،² حيث يتضح من خلال هذه الفقرة على أنها هوية ووسيلة بيولوجية ينفرد بها كل إنسان عن غيره من البشر والتي يتم التطرق إليها عن طريق التحليل الجيني التي يتم من خلاله إثبات الجريمة اي باعتبارها معلومات يتميز بها كل فرد.³

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجوء للبصمة الوراثية

مع تصاعد الخطورة الإجرامية واحتراف المجرمين الذي تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة فإن التطور العلمي أصبح وسيلة للكشف عن الحقيقة، بحيث تعد البصمة الوراثية من أبرز وسائل الإثبات ولذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا باستعمال البصمة الوراثية المتعلق بالإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص قانون رقم 03\16 الصادر في 16 جوان 2016 أي أجاز الاستناد إلى البصمة الوراثية في الجرائم التي تكون فيها الأدلة هي الدليل القطعي النهائي لكل القضايا الجنائية الأكثر تعقيدا.

كما نص أيضا في المادة 349 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ". فالمشرع هنا أعطى الحرية للقاضي في الأخذ بالأدلة بشرط أن يكون منصوص عليها قانونا.

وبما أن المشرع الجزائري خصص لها قانون خاص بها هذا يعني أن لها قيمة علمية في إثبات الجريمة⁴.

¹ الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 03\16، المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الملحق رقم 2.

² الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 03\16، سالف الذكر .

³ د.كمال بوشليق، الضمانات العلمية والقانونية لاستخدام البصمة الوراثية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، جوان 2022، ص 40.

⁴ المادة 349 الفقرة 1 من قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المؤرخ في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل 13 غشت 2025، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54.

حيث أن القانون 03\16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حيث يهدف إلى رسم ضوابط استخدام هذا الأسلوب بالاعتماد على مجموعة من الأسس المنصوص عليها في المادة 3 " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع ساري المفعول "¹.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والاجرائية

أولاً: الشروط الموضوعية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى شروط لاستعمال البصمة الوراثية حيث تناول في المادة الخامسة من قانون 03\16 على الأشخاص الذين يمكنهم أخذ العينات البيولوجية منهم وذلك بغية تحديد بصماتهم الوراثية.

أ: الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الاموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى.

ب: الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً.

ج: ضحايا الجرائم.

د: الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم من آثار المشتبه فيهم.

هـ: المحبوس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

إضافة إلى هؤلاء الأشخاص يمكن اخذ العينات البيولوجية من:

أ: المتطوعين.

¹ المادة 3 من القانون رقم 03\16، -سالف الذكر -

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

ب: المتوفين مجهولي الهوية.

ج: المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

د: الأشخاص الذين لا يمكن الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو حادث أو مرض مزمن أو

إعاقة أو خلل نفسي أو خلل في قواهم العقلية¹.

هذه العينات البيولوجية التي تم أخذها من الأشخاص المذكورين في المادة الخامسة تكون بأمر من

وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم وكذلك ضابط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم²

ثانيا: الشروط الاجرائية

لقد خول المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون 03\16 لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة

الحكم الأمر بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية.

كما أنه قد أجاز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ العينات البيولوجية وإجراء

التحاليل بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الفهم من هذه المادة على أن أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل البصمة الوراثية (الدنا) يكون

فقط من أشخاص السلطة القضائية في مرحلة المحاكمة (وكلاء الجمهورية قضاة التحقيق، الحكم).

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية فقد نصت المادة 20 الفقرة الثالثة من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة

في التشريع الجزائي وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق

القضائي".³

¹ المادة الخامسة من القانون رقم 03\16، - سالف الذكر -

² المادة الرابعة من قانون 03\16، - سالف الذكر -

³ المادة 20 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائي

تبين أن مهمة الضبط القضائي يكون بعد وقوع الجريمة وذلك للبحث والتحري عنها للكشف عن الحقيقة قبل بدأ التحقيقات القضائية فإن المشرع الجزائري أعطى لضباط الشرطة العلمية في تحرياتهم طلب أخذ العينات البيولوجية بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة. فلا يمكن لأي شخص أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية دون إذن أي لا يجوز للأفراد طلبها تلقائيا كما أنه يمنع استعمال هذه العينات لغير الأغراض التي تم من أجلها إجراء التحاليل البيولوجية.

المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية بين إجراء الخبرة والمعاينة وحجيتها

تشير البصمة الوراثية اشكالية قانونية محورية لا تقتصر على مدى قوتها في البرهنة بل تمتد لطبيعتها الشرعية والتصنيف الذي يمكن منحها إياه في إطار منظومة المقتضيات الجزائية فهذه الأداة رغم سماتها العلمية والمهنية تتشابك مع جملة من المبادئ الاجرائية مما يثير استفسار حول ما إذا كانت تعتبر مجرد خطوة من خطوات التقدير الفني الذي يستعين بها الحاكم المختص أم أنها تندرج ضمن وقائع الكشف المادي لموقع الجريمة لكونها تستند إلى جمع وتحليل مخلفات حيوية ملموسة.

كذلك تنفرد البصمة الوراثية بطبيعة مزدوجة فهي لا تقتصر على كونها برهان إدانة فحسب بل قد تصبح كذلك وسيلة لإثبات براءة المتهم وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول: تكييف البصمة الوراثية كإجراء الخبرة الفنية أما في الفرع الثاني سنوضح فيه تكييف البصمة كمعاينة مادية لمسرح الجريمة أما الفرع الثالث والأخير سوف نتناول: الطبيعة المزدوجة للبصمة الوراثية.

الفرع الأول: تكييف البصمة الوراثية كإجراء الخبرة الفنية

اولا: تعريف الخبرة.

لقوله تعالى " فسأل به خبيرا "¹ لقد عرف أستاذ القانون الجنائي "أحمد فتحي سرور" الخبرة بأنها البرهان الذي ينبعث من التصور الفني بشأن حادثة معينة والتي تكون حجة مادية. ويتميز هذا البرهان الفني

¹ سورة الفرقان الآية 59.

عن سائر ومختلف الحجج كون أن مصدره هو التصور الفني المختص وهو في الحقيقة ليس حجة منعزلة عن بقية الحجج وإنما هو شرح فني لها وتزداد أيضا أهمية التقدير في الإثبات اذا ما خلت الدعوى من براهين مادية¹ كما تم تعريفها أيضا على أنها إبداء رأي من طرف المختص فنيا في قضية أو مسألة ذات أهمية² حيث تزايدت قيمة الخبرة الفنية لتصنيفها وسيلة للكشف عن الجرائم وإثباتها وحل النزاع المعروض أمام القاضي في العصر الأكثر تطورا وحادثة وذلك بفضل تطور العلوم³ ومن الملاحظ ان معظم التشريعات قد أعطت للخبرة مكانة واسعة في مجال إثبات الجرائم ومن بينها التشريع الجزائري حيث نص عليها المشرع في القسم العاشر من المواد 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن لم يتطرق إلى تعريفها، فلقد نصت المادة 239 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا او بناءه على طلب النيابة العامة أو من الخصوم او محاميهم⁴ أما الخبراء فيتم اختيارهم من طرف الجداول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو عن طريق الشطب من طرف وزارة العدل⁵ وذلك حسب المادة 240 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختار الخبراء من الجدول التي تعد المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة اما المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه يحزر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريراً مشترك يجب ان يشتمل على وصف ما قاموا به من اعمال ونتائجها بحيث يساهم هذا الأخير في تصنيف الواقعة أما الخبرة الفنية

¹ د. أحمد فتحي سرور مرجع سابق، ص 554.

² عطية علي شينان القرني البحيري، الخبرة وندب الخبراء دراسة قانونية، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، عضو الجمعية الدولية للمعرفة ILA، سنة 2001، ص 53.

³ تركي محمد سعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019، ص 159.

⁴ المادة 239 فقرة 1 من القانون إجراءات جزائية الجزائري - سالف الذكر -.

⁵ المادة 240 الفقرة 1 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية - سالف الذكر -.

في مجال البصمات هي عبارة عن تقرير من طرف الخبير في كثير من الحالات نذكر منها : آثار البصمة عندما يتم الكشف عنها في موقع ومكان الجريمة، كذلك عند فحص التحاليل البيولوجية أو إثبات الخطوط والتواقيع في حالة التزوير حسب مفهوم هذه المادة أن فحوصات البصمة تكون من الخبراء والمخابر الذين يعملون في المخابر المرخصة طبقا للقانون وان يكون كامل الشروط لاعتماده كما يشترط في الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون 03 16 أن الفحوصات تكون فقط في المنطقة الغير مشفرة وغير المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس¹ للخبير مكانة جد مهمة وبارزة في البلوغ الواقع خاصة في القضايا الصعبة والتي تحتاج لأشخاص مختصين في الميدان الجنائي لمساعدة المحققين والقضاة للوصول إلى الحقيقة كما يختص الخبير في مجال التحاليل البيولوجية بأخذ العينات مجهولة الهوية التي تم العثور عليها في موقع الجريمة وتحليلها².

ثانيا: إجراءات الخبرة الفنية:

تشمل البراهين والتحقيق والفحص والتدقيق في البصمة الوراثية لإعطاء النتيجة ولكن قبل ذلك يجب حماية البصمة من التغيرات المحيطة وعدم تركها عرضة لأي تلوث كما أن المناخ يؤثر على الدليل البيولوجي الموجود في المسرح ومعاينة الوسائل البيولوجية³ وتعيمها لكيلا يحدث خلط بين البصمات. عند انتهاء الخبير الموكلة إليه مهمة الخبرة بعد تقرير الخبرة بإعطاء ما توصل إليه من نتائج البصمة الوراثية من خلال خبرته. هذا التقرير ليس فقط في النتيجة وإنما إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم مرتكب الفعل المجرم قانونا⁴.

¹ المادة السابعة الفقرة الثانية من القانون 03-16 سالف الذكر

² عباس فاطمة، بن عائشة هاجر، مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة قسم الحقوق، سنة 2024، ص 27، ص 29.

³ د. عمير يمينية، مرجع سابق، ص 968.

⁴ عطية علي شينان القرني البحيري، مرجع سابق، ص 129.

من العراقيين التي تواجه المختص في الخبرة (الخبير) في حالة ما توجد شتوة مثل الجثة المحروقة أو جثة الغريق¹.

وخلاصة لذلك نستنتج أن الخبرة لها قيمة ومكانة لإثبات الجرائم كما أنها عبارة عن شهادة الخبير والذي يعتد بها في الجريمة للكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: تكييف البصمة الوراثية كمعينة مادية لمسرح الجريمة المقصود بالمعينة:

تعرف على أنها " مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها مرتكب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة² أي يمكن القول بانها فحص المكان التي وقعت فيه الجريمة.

تمتاز المعينة بكونها من أبرز الإجراءات التي يجب على الشخص المخول له العناية بها وذلك لأنها تؤدي إلى القرائن الموجودة في الموقع التي ارتكبت فيه الجريمة والتي توجهه لمعرفة الحقيقة وفك أسرار الغموض وتوصل إلى نتائج جمع المعلومات³.

أولاً: معينة الأشخاص:

تشمل فحص الأشخاص التي لهم علاقة بالجريمة أو جثة المجني عليه مع وصف الحالة التي كان عليها الجاني أو الضحية⁴.

¹ محمد مخلوف، دور الخبرة في التغلب على مشكلات الخبير البصمات في مسرح الجريمة، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 2، وزارة الداخلية مصر، ص ص 207-1222.

² محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، أ، الأردن سنة 2006، ص 210.

³ القلاوي أمينة، بولهندي ابتسام، إجراءات معينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق عبد الحفيظ بو الصوف ميلة قسم الحقوق 2025، ص32..

⁴ بن قادة عبد الهادي، دور المعينة الجنائية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، سنة 2024، ص56.

ثانيا: معاينة الأشياء:

فحص الأشياء التي تكون في موقع الحادث مهما كانت الأشياء مرئية أي ظاهرة (الحقيقية) والتي يمكن رؤيتها كالأثار المادية (الدم، الشعر، السجائر)، أما الأشياء الغير مرئية وهي التي يتطلب لاكتشافها يستلزم الوسائل العلمية الأكثر تطورا مثل: المنى، اللعاب، بصمات الأصابع.....الخ جميع الأشياء يتم ترقيمها من طرف الشرطة العلمية وتصويرها¹ كذلك يمكن إيجاد الأدلة أو الوسيلة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة.

ثالثا: معاينة الأماكن:

الأماكن التي وقعت فيها الجريمة يعد من أهم صور المعاينة سواء كان المكان مغلقا أي عبارة عن مسكن أو مكان خارجي حسب المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور عليها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"² وقد نصت أيضا المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة"³.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للبصمة الوراثية

في حال ما إذا وقعت جريمة سواء كانت جرائم القتل الاغتصاب، السرقة...الخ تبدأ التحقيقات الأولية في مكان الجريمة والذي هو عبارة عن الشاهد الصامت بحيث يتم العثور على الأدلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة بمختلف القضايا الجنائية وكل ما يعثر عليه يعتبر دليلا قطعيا ثابتا إما لإدانة أو لبراءة المشتبه به وقد نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة على أن المقاربة هي المقارنة بين بصمتين

¹ ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة طبيب شرعي لمسرح الجريمة (دراسة قانونية تطبيقية)، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين، العدد 21، جامعة الجلفة، ديسمبر 2015، ص ص 485 - 486..

² مادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية -سالف الذكر -.

³ مادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية -سالف الذكر -

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

وراثيتين أي مقارنة البصمات الموجودة على مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه بهم وتنص المادة الثالثة من نفس الفقرة أيضا على أنه يراعى في جميع مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم ومعلوماتهم الشخصية كما أن الأصل في الإنسان الأخذ بالبراءة حتى تثبت إدانته.

وفي حال ما إذا لم تتوافق البصمة الوراثية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع عينة المشتبه به فهذا يعني عدم ارتكابه للفعل المجرم وبالتالي يكون دليلا لبراءته.

أما عندما تتطابق البصمة الوراثية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع عينة المشتبه به فهذا يعني أنه مرتكب الفعل المجرم وبالتالي يعتبر مدانا. والقاضي له دور مهم في حالة اقتناعه بالأدلة إما بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية كدليل جنائي بين القوة الثبوتية وحرية القاضي

أفضى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور وسائل مستحدثة في حقل الإثبات الجنائي وفي مقدمتها البصمة الوراثية التي عدت تعتبر من أكثر القرائن رسوخا ومصداقية في استجلاء الحقيقة.

لقد ساعدت على السبل القديمة الامر الذي أكسبها مكانة بارزة ضمن نظام العدالة الجزائية.

ومع ذلك يظل رجل القضاء الجنائي صاحب الصلاحية في تقييم البيانات المقدمة إليه استنادا إلى مبدأ الاقتناع الذاتي فالقاضي لا يقيد بدليل محدد مهما بلغ اتقانه العلمي بل يشرع في موازنته جنب إلى جنب مع سائر البيانات والشاهد في سياق تكوين قناعته وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع فبالنسبة إلى الفرع الأول سوف نتكلم عن : القوة الثبوتية للبصمة في المسائل الجنائية أما الفرع الثاني سنتناول فيه: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أما الفرع الثالث والآخر سنوضح فيه: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للبصمة في المسائل الجنائية

بما أن المشرع الجزائري اعتبر البصمة الوراثية كوسيلة إثبات حسب ما ينص عليه طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه " لا يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيها الالكترونية ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك ¹. وإنشاء قانون خاص بالبصمة الوراثية هذا يعني أن هذه الأخيرة لها قوة ثبوتية في المسائل الجنائية وذلك أن الموضوع فيها يتعلق بالوقائع المادية في مسرح الجريمة التي تتميز بالدقة والدليل العلمي ذو قيمة لإعطاء الحقائق. وكما هو معروف لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه وينفرد بها عن غيره وحسب ما جاء في المادة الأولى من قانون 03\16: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراء التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ²."

البصمة الوراثية لها دور حاسم وفعال لحل القضايا الجنائية الأكثر تعقيدا لصالح العدالة لكن وبالرغم من ذلك انقسمت الآراء الفقهية إلى اتجاهين:

بحيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قطعية لكن إذا توافرت شروطها مع الملاحظة والدقة والضبط لتأكيد من مدى مصداقيتها فإنها تعتبر دليلا قطعيا ³

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرى أن البصمة الوراثية لا ترقى أن تكون دليلا قطعيا وأن النظريات العلمية مهما كانت دقيقة وقطعية إلا أنها تبقى محلا للشك مبينين رؤيتهم هذا أن الأصل في البصمة الوراثية هو القطع لكن كيفية أخذ البصمات والظروف المحيطة والاختلاط بين البصمات والإجراءات المعقدة عند التحليل فإنها تقلل من قيمتها ودقتها.

¹ المادة 349 من القانون الإجراءات الجنائية الجزائرية -سالف الذكر

² المادة 1 من القانون 03/16 -سالف الذكر -

³ بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 27.

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعتبر من أهم المبادئ التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة لحل القضايا المعروضة أمامه. كما يعد هذا المبدأ من الدعامات الجوهرية في نظام الإثبات ويقصد به الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة¹ أي يتحرى القاضي من الأدلة المعروضة أمامه² وأن يبني قراره من خلالها ليثبت الحقيقة استنادا إلى فحوصات البصمة الوراثية التي لها تأثير على مبدأ الاقتناع الشخصي والعقلي وألا يتعارض مع المنطق لأن نتائج البصمة الوراثية تعتبر قطعية وثابتة كما تتميز بدقة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره بناءه على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"³.

يمر القاضي بمرحلة صعبة لتكوين قناعته حيث عليه أن يقدر الأدلة مهما كانت شرط أن تكون شرعية وقانونية أي منصوص عليها قانونا وكما يعرف أن المشرع قد نص على البصمة الوراثية في القانون رقم 03\16 للكشف عن ملابس وظروف ارتكاب الجريمة⁴.

¹ بن تغات نور الدين، مرجع سابق، ص 133.

² بن غولة حمودة، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2014، ص58.

³ المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-سالف الذكر-.

⁴ د. جمال دريسي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، سنة 2022، ص429.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

ومن خلال ما تطرق إليه فإن القاضي يتمتع بسلطة في تقدير الأدلة والحرية في تكوين قناعته التي لها دور لإدانة أو براءة المتهم.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي

تثار أمام القاضي الجزائي قيود قانونية وفقهية عند لجوئه إلى الاعتماد على دليل البصمة الوراثية ومن أهم القيود هو مدى تعارض هذه التقنية مع حق الإنسان في سلامة جسده وحرمة حياته الخاصة ومدى مساسها بحق المتهم في حالة تقديم دليل ضد نفسه.

أولاً: مدى تعارض البصمة الوراثية ومساسها بحق المتهم في سلامة جسمه
كما هو متفق عليه عند غالبية الفقه هو أن الحق في سلامة الجسد لأنه حق من الحقوق الشخصية وعند إجراء تحاليل البصمة الجينية من جسمه يغير مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم¹

ثانياً: حرمة الحياة الخاصة

أو ما يعرف بالحق في الخصوصية الجينية أي أن يقرر المرء بنفسه في حال ما إذا يمكن للغير معرفة معلومات جينية عنه، هذه المعلومات لها علاقة بصحته².

من خلال القانون 03\16 المادة 17 التي نصت على أن يعاقب كل من يستعمل هذه البصمات المتحصل عليها بغير ما نص عليه القانون³

يمكن القول إن المشرع الجزائري جرم الاعتداء على الخصوصية الجينية وذلك حفاظاً على حرمة حياتهم وأسرارهم الخاصة ولذلك لابد من ترخيص قضائي لأخذ العينة البيولوجية من المتهم والتي هي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية حيث ذكر في المادة الرابعة في فقرتها الثانية من قانون 03\16

¹د. عبد الرحمان خلفي، دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، سنة 2012، ص 21.

² نفس المرجع.

³ المادة 17 من القانون 03/16 -سالف الذكر -.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

المتعلق بالبصمة الوراثية على أنه " يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ العينات البيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ".

ثالثا: مدى تعارض البصمة الوراثية مع حق المتهم في تقديم دليل ضد نفسه:

لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه إلا إذا ضبط في حالة تلبس بالجريمة أو عند وجود ترخيص قضائي. فب حالة ما إذا رفض المتهم إعطاء العينة يتم إجباره على إعطاء العينة فإنه طبقا للمادة 16 من نفس القانون فيتم معاقبته بالحبس من سنة إلى سنتين كل من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية¹.

¹ المادة 16 من القانون 03/16 -سالف الذكر-.

خلاصة الفصل الاول:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية من خلال مقارنة مزدوجة تجمع بين البعد العلمي والبعد القانوني، حيث تم إبراز الأسس البيولوجية التي تقوم عليها هذه التقنية الحديثة، إلى جانب تنظيمها القانوني ودورها في مجال الإثبات الجنائي.

فعلى الصعيد العلمي، تم التوصل إلى أن البصمة الوراثية تمثل نظاماً دقيقاً لتحديد هوية الأفراد اعتماداً على تحليل الحمض النووي (DNA)، الذي يشكل المادة الوراثية الفريدة لكل إنسان. وقد أظهر التحليل أن هذه البصمة تتميز بخصائص أساسية، أبرزها الثبات عبر الزمن، والتفرد المطلق بين الأفراد (باستثناء التوائم المتماثلة)، إضافة إلى قابليتها للاستخلاص من مختلف الأنسجة والسوائل البيولوجية. كما تم التأكيد على أن المواقع الوراثية غير المشفرة، خاصة التكرارات القصيرة، تشكل الأساس العلمي المعتمد في التحليل الجنائي، لما توفره من دقة عالية في التمييز بين الأشخاص.

ومن الناحية التطبيقية، تبين أن تعدد مصادر البصمة الوراثية، سواء من السوائل البيولوجية أو الآثار الصلبة، يمنحها قيمة عملية كبيرة في التحقيقات الجنائية، إذ يمكن استخراجها من مختلف الأدلة المادية بمسرح الجريمة، مما يجعلها أداة فعالة في كشف الحقيقة، حتى في الحالات المعقدة كالجثث المتحللة أو المفحمة.

أما من الناحية القانونية، فقد أقر المشرع الجزائري أهمية البصمة الوراثية من خلال إصدار قانون خاص ينظم استعمالها (القانون 03-16)، محدداً شروط وإجراءات أخذ العينات وتحليلها، مع التأكيد على ضرورة احترام كرامة الإنسان وخصوصيته الجينية. كما تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، حيث تبين أنها ذات طابع مزدوج، إذ يمكن تكييفها كإجراء خبرة فنية من جهة، وكوسيلة معاينة مادية من جهة أخرى، فضلاً عن كونها دليلاً قد يؤدي إلى الإدانة أو البراءة حسب نتائج التحليل.

الفصل الأول : الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

وفيما يتعلق بالقوة الثبوتية، خلص الفصل إلى أن البصمة الوراثية تُعد من أقوى الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، غير أن حجيتها ليست مطلقة، إذ تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية وفق مبدأ الاقتناع الشخصي، مع ضرورة مراعاة الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم استخدامها. كما أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود تتعلق بحماية الحقوق الأساسية، خاصة سلامة الجسد، وحرمة الحياة الخاصة، وعدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حدود ما يسمح به القانون. وعليه، يتضح أن البصمة الوراثية تمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، تجمع بين الدقة العلمية والضبط القانوني، مما يجعلها أداة محورية في تحقيق العدالة الجنائية، شريطة استخدامها في إطار يوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وضمانات حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

إن البصمة الوراثية لها مكانة وأهمية كبيرة في حفظ البصمات الوراثية وحمايتها وذلك لتفادي التكرار، معظم التحاليل البيولوجية كما لها دور فعال في اثبات الجرائم وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول، حيث ان هذه التقنية لا تخلو من التحديات والإشكالات التي يمكن معالجتها من خلال الدقة وهذا ما سنخصصه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية وكيفية حفظها

تعتبر البصمة الوراثية من أبرز القرائن العلمية التي شهدتها التطور المعاصر في مضمار كشف الجرائم لما تمنحه من إتقان كبير في تمييز هوية الأفراد ووصلهم بموقع الحادث فلقد ساهم هذا الأسلوب في تقوية كفاءة البحث والتدقيق.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أبرز إلى دور البصمة الوراثية وكيفية حفظها الذي قسمناه على النحو التالي بحيث تكلمنا في المطلب الأول عن دور البصمة الوراثية في تحديد وكشف الجرائم أما بالنسبة للمطلب الثاني فسوف نتطرق إلى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية أما المطلب الثالث فسنبرز فيه أهمية المصلحة المركزية وحمايتها

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في تحديد وكشف الجرائم

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الطرق العلمية المستحدثة التي أحدثت تحولاً فرعياً في ساحة الإثبات الجنائي نظراً لما تتفرد به من إحكام ومصادقية في تعيين شخصيات الأفراد سواء ضمن نطاق كشف الجرائم أو تمييز الغائبين.

وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية حيث سنتحدث في بداية الفرع إلى دور البصمة الوراثية في تحديد الجرائم أما بالنسبة للفرع الثاني فسوف نتحدث فيه عن دور البصمة الوراثية في كشف الجرائم.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحديد الجرائم

إن البصمة الوراثية لها دور كبير في المساهمة لإثبات مختلف الجرائم سواء كانت جريمة القتل، السرقة، الإرهاب، الاغتصاب، المخدرات..... من خلال الآثار والعينات البيولوجية التي يتم إيجادها في موقع الجريمة الذي لا بد من الجاني ترك دليل دون قصد لأن أي شخص له هوية بيولوجية وراثية ينفرد ويتميز بها عن غيره وذلك لأن جسم الإنسان يتعدد بالبصمات لكن النتيجة تكون بصمة وراثية واحدة لكل شخص. بمعرفة دقيقة لا تدع مجالات للشك ومع ذلك تبقى الوراثة دليلاً رغم مسح الآثار أو حتى أنها تبقى لأيام¹ لكن يمكن أن تتأثر مع الظروف المحيطة، كما أنها تسهل في إثبات الجرائم والكشف عن المجرمين وكل من له دخل في الجريمة. وقد أصبحت أيضاً أداة حاسمة في العمل القضائي الحديث، إذ تستخدم في ربط المشتبه فيه بمسرح الجريمة من خلال مطابقة البصمة الوراثية المستخرجة من الأدلة المادية مع تلك الخاصة به فإذا تحقق التطابق بين العينتين فإن ذلك يعد قرينة قوية على وجود صلة بين الشخص والجريمة مما يعزز موقف الإدانة².

ولقد ازدادت تقنية البصمة الوراثية وذلك حسب تطور الاجرام والمجرمين وذلك لاعتبارها وسيلة لا تكاد أن تخطأ.

وفي الأخير يمكن القول إن البصمة الوراثية تكمن أهميتها ودورها في إثبات الجرائم من خلال ما يتركه الجاني عند ارتكابه للجريمة مما تساهم في معرفة الحقيقة.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في كشف الجرائم

أولاً: في جرائم القتل:

¹د. بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد

1، سنة النشر 2020، ص 77.

²أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 210.

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة القتل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " إزهاق روح إنسان عمدا ¹".

فعندما ترتكب جريمة القتل فإنه يتم إطاحة المكان الذي وقعت فيه والذي يعرف بمسرح الجريمة وهو عبارة عن الصامت الشاهد عن الجريمة الذي وقعت حيث يحتوي عادة على الآثار سواءا من الضحية أو الجاني ولذلك لابد من فحصه من قبل الشرطة العلمية للحصول على الآثار سواءا كانت آثار دم آثار تلامس، أعقاب السجائر... وأي شيء يمكنه حل لغز الجريمة لقول عالم الجريمة المشهور " إدموند لوكارد " في سنة 1918 " لابد أن يترك أحدهما أثره...." ² .

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن في الجرائم وخاصة جريمة القتل لابد أن يترك فيها الجاني أثرا أو بصمته لكي يتم بعد ذلك تحليلها ومقارنتها. مثلا نوع آثار بقع الدم هو الذي يحدد نوع السلاح المستخدم في مسرح الجريمة (الأسلحة البيضاء، الأسلحة النارية...). وإن تطبيق تقنية البصمة الوراثية لإثبات جريمة القتل لها دور فعال لحل القضايا ولمعرفة ملابس الواقعة والكشف عن الجاني وكذلك تحديد هوية الأشخاص. وسنطرح من خلال هذا الفرع بعض الأمثلة عن جرائم القتل:

مثال 1: جريمة قتل في الجزائر مع كشف الجاني عبر آثار الدم (تقارير الشرطة العلمية):

تم في إحدى القضايا الجنائية المسجلة لدى مصالح الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة العثور على سكين ملوث بآثار دم داخل مسرح الجريمة. وبعد إجراء تحليل البصمة الوراثية الدنا تم التوصل إلى تطابق كامل بين العينة البيولوجية والجاني المشتبه فيه.

¹ مادة 254 من القانون رقم 24-06 المتضمن القانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024.

² د. بن دين فاطمة، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، سنة 2022 ص18.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

النتيجة القضائية: إدانة المتهم بناء على الخبرة البيولوجية ومطابقة الحمض النووي أي أن هذه القضية تظهر الدور الحاسم للبصمة الوراثية في إثبات علاقة الجاني بالفعل الإجرامي دون الحاجة إلى شهود.

مثال 2: جريمة قتل معقدة تم حلها عبر قاعدة البيانات الدنا:

في إحدى القضايا الجنائية تم العثور على آثار بيولوجية في مسرح الجريمة (شعر ودم) وبعد إدخالها في قاعدة بيانات الشرطة العلمية تم التعرف على الجاني.

النتيجة القضائية: توقيف المتهم بعد تطابق البصمة الوراثية أي أن هذه القضية تؤكد على أهمية " بنك المعلومات الجيني " في تسريع كشف الجرائم.

ثانيا: في جرائم السرقة:

تم تعريف جريمة السرقة على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " حسب ما جاء في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري¹ .

يمكن الفهم من خلال هذه المادة بأنه من يأخذ شيء غير مملوك له من أي شخص ويدخله ضمن حيازة الجاني الشخصية بدون توافر ركن الرضا أو علم مالكة فإنه يعتبر سارقا وذلك أن السرقة هي فعل غير أخلاقي وغير قانوني.

وأیضا في جريمة السرقة فإن الجاني قد يترك آثارا كالدّم أو الشعر أو آثار التلامس..... دون قصد والتي تعتبر هذه الآثار كدليل قاطعا لإثبات جريمة السرقة والكشف عن مرتكبيها من خلال إجراء تحاليل الآثار التي تكون في مسرح الجريمة.

كما يتم مقارنة البصمات الموجودة في المكان الذي وقعت فيه جريمة السرقة مع بصمات المشتبه فيهم للكشف عن هويتهم. والملف الآتي يوضح جريمة السرقة:

¹ المادة 350 من قانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات، ص 247. -سالف الذكر -.

قضية صادرة عن الجهات القضائية: الملف رقم 1624013 قرار بتاريخ 16 مارس 2023 الذي نص مبدؤه على أنه يجوز إثبات جريمة السرقة برفع البصمات من مسرح الجريمة والتأكد من مطابقتها لبصمات المتهم وذلك بعد إدخالها في النظام (أفيس)¹. وسنطرح بعض أمثلة عن جرائم السرقة:

مثال 1: قضية سرقة في الجزائر (تقارير علمية):

سرقة منزل عبر تحليل آثار بيولوجية (سطيف/وهران) تم العثور على آثار دم وشعر على نافذة مكسورة وبعد التحليل تبين أنها تعود إلى أحد أفراد عصابة السرقة.

النتيجة القضائية: تفكيك الشبكة الإجرامية أي أن هذه القضية توضح دور الأدلة البيولوجية في الجرائم التي لا تعتمد على الشهود.

مثال 2: سرقة محل تجاري (الجزائر العاصمة):

تم العثور على بصمة وراثية على أداة كسر الباب وتم تحديد الجاني. النتيجة القضائية: إدانة المتهم.

مثال 3: سرقة سيارة عبر الدنا داخل المركبة:

وجود شعر داخل السيارة المسروقة سمح بتحديد هوية السارق.

النتيجة القضائية: من خلال هذه القضية يكمن دور البصمة الوراثية في حل القضايا البسيطة.

ثالثا: في جرائم الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من أكثر الجرائم تداولاً وأتبعها لأنها تمس بالآداب العامة والمجتمع.

كما يمكن القول إن جريمة الاغتصاب هي عبارة عن اعتداء جنسي وشرفي فهو يقع إلا من ذكر على أنثى دون توافر ركن الرضا ولكي يمكن القول إنها جريمة الاغتصاب يجب أن يكون هناك اتصال

¹ <https://coursupreme.dz> قرار الصادر من المحكمة العليا

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

جنسي وباستعمال العنف أو الإكراه والمقاومة من طرف الضحية اتجاه المغتصب تكون من آخر لحظة وتترتب على ذلك آثار وصدمات نفسية عميقة وإصابات جسدية إضافة إلى حمل غير مرغوب.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن أجل إثبات جريمة الاغتصاب توجد آثار كالدم، اللعاب،مني، وأثار العنف التي تكون أثناء المقاومة.

وكذلك بالأظافر يتم مقارنة الآثار التي تكون على جسد الضحية وكذلك يمكن أيضا مقارنة آثار الحيوان المنوي المختلط بالإفرازات المهبلية للضحية.

قضية صادرة عن جهة قضائية في الملف رقم 0968071 قرار بتاريخ 2015\03\19 المبدأ: الاغتصاب من المتهم الذي نتج عنه حمل ليس دليلا على العنف¹.

فعل مادي يتمثل في الوطأ أي الواقعة الجنسية التامة للأنثى فأفعال العنف لا تشكل ظرفا مشددا في الجريمة ولا يفترض وإنما يجب إثباته من الأفعال وهي المقاومة من طرف الضحية كما يمكن أن يكون معنويا باستعمال الإكراه وانعدام الرضا واستعمال المنومات والمخدرات الصادر عن المحكمة العليا.

مثال توضيحي عن جريمة الاغتصاب والقتل:

وقعت سنة 1987 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان فيها المجرم مجهولا، هنا الشرطة أجمعت عينات الدماء من 100 شخص مشتبه فيهم لمقارنتها ببصمة الحمض النووي لعينة منوية التي تم الحصول عليها من مهبل الضحية من أجل استخراج تطابق البصمة الوراثية وبذلك تم التوصل إلى المجرم مرتكب الجريمة².

¹ <https://coursupreme.dzrvhv> قرار صادر من المحكمة العليا

² د. بن بوعبدالله مونية، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، سنة 2020 ص 223.

رابعاً: في جرائم الإرهاب:

إن هذا النوع من الجرائم يمس بالأمن والاستقرار الدولي ومن بينها الجزائر التي كانت لها تجربة في العشرية السوداء اتجاه الإرهاب ولذا أصبحت تساهم في مكافحة الجرائم الإرهابية والوصول إلى تنفيذها وذلك يكون من خلال البصمات المرفوعة من مسارح العمليات الإرهابية لتحديد الهوية والكشف عن مرتكبيها.

كما أن العديد من الدول تستخدم فحوصات البصمة الوراثية بغية كذلك للتعرف على المجرمين المنفذين للعمليات الإرهابية واستخلاص البصمة ومقارنتها مع بصمات المشتبه بهم¹. وسنطرح بعض الأمثلة عن جرائم الإرهاب:

مثال 1: قضايا الإرهاب في الجزائر (ملفات العشرية السوداء):

التعرف على جثث إرهابيين في الجبال حيث تم العثور على جثث متحللة لعناصر إرهابية، وتم التعرف عليهم عبر الحمض النووي (الدنا) وربطه بملفات أمنية.

النتيجة القضائية: تحديد هوية عناصر إرهابية.

مثال 2: تفجيرات إرهابية داخل الجزائر:

تم تحليل بقايا بشرية في مواقع التفجيرات وربطها بالمشتبه فيهم.

النتيجة القضائية: دعم التحقيقات الأمنية

مثال 3: ملفات الجماعات المسلحة (التسعينيات):

تم استخدام الحمض النووي (الدنا) في تحديد هوية عناصر مسلحة بعد مقتلهم في الجبال.

أي أن هذه القضية تظهر كذلك أهمية البصمة الوراثية في حالات النزاع المسلح.

¹د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، يصدر من المعهد العالي للقضاء سلطنة عمان، العدد 26، سنة 2022 ص 128.

الخلاصة العلمية للقضايا الجزائية:

- القضايا المستخلصة من التقارير العلمية الجزائية تظهر أن البصمة الوراثية: - أداة إثبات قوية في القتل.

- وسيلة حاسمة في الاغتصاب.

- وسيلة فعالة في السرقة.

- عنصر دعم أساسي في مكافحة الإرهاب، فهي تعتمد عليها الشرطة العلمية في غياب الشهود.

المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون 03\16 على ضرورة إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية وذلك لإدارة وحفظ وتخزين البصمات وقد ذكر في المادة 9 من الفقرة الأولى على أن تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية ويديرها قاضي وكما قد حدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة وسيرها¹ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة قد تم إنشاء مصلحة مركزية ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذا المطلب الثاني سيتم التطرق إلى الفرع الأول إلى إنشاء القاعدة الوطنية والفرع الثاني إلى تسجيل وحفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات وفي الفرع الثالث والآخر إلى إلغاء وإتلاف البصمات الوراثية.

الفرع الأول: إنشاء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

إن مقارنة البصمة الوراثية تتم بين العينات البيولوجية التي استخرجت من مسرح الجريمة الذي وقعت فيه الجريمة مع العينات التي تخص المشتبه بهم لمعرفة من هو مرتكب الفعل المجرم قانونياً ولتجنب تكرار هذا الإجراء كلما تحدث فيها جريمة بالنظر إلى الوقت الذي تتطلبه هذه العملية².

¹ مادة 9 من الفقرة الأولى من القانون 03/16- سالف الذكر -

² د. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في إثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص26.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

كما تعرف منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) قواعد البيانات الوراثية البشرية بأنها: " المعلومات عن الخصائص الشخصية القابلة للتوريث، التي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووية، أو غير ذلك من التحاليل العلمية"¹.

ولذلك تم إنشاء قواعد البيانات الجينية للبصمة الوراثية والتي تعرف على أنها " مجموعة من البيانات والمعطيات تكون متكاملة وتحتوي على الخصائص الوراثية ومعلومات دقيقة المتعلقة بالشخص أو الآثار التي تم العثور عليها في موقع الجريمة والمخزنة في أنظمة الحاسوب الآلي يمكن استخراج البيانات وإجراء المقارنة وتحديثها بصفة مستمرة "².

في كل ما يرفع فيه عينة أو أثر من مكان الجريمة يتم إضافته في هذه القاعدة الوطنية المتخصصة بالبصمات الوراثية التي هي عبارة عن بنك معلوماتي وراثي الذي يتم تخزين العينات البيولوجية بعد تحليلها وفحصها من قبل المخابر الجنائية المتخصصة. تم إنشاء قاعدة البيانات الوطنية للبصمة الوراثية داخل المصلحة المركزية طبقا للمادة الثانية تكلف المصلحة المركزية طبقا لأحكام القانون رقم 03\16 بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتعيينها³.

هذه المصلحة المركزية تكون تابعة لدى وزارة العدل حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 277\17 كما أنها تضم الملايين من البصمات مثلا إذا وقع التطابق بعد مقارنة البصمات الموجودة في قاعدة البيانات مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة يمكن القول إن المشتبه فيه له علاقة بالجريمة

¹ (2) اليونسكو، 2004 م، ص 4.

² د. حمد بن عبد الله سويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 71.

³ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 277\17، المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم 1437 هـ الموافق لـ 9 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 27 محرم 1439 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 2017 (رقم الملحق 2).

الفرع الثاني: تسجيل وحفظ البصمات الوراثية في قاعدة البيانات

أولاً: تسجيل البصمة الوراثية في قاعدة البيانات

لكي يتم تسجيل البصمة الوراثية لشخص ما بقاعدة المصلحة المركزية يجب أن يعلم كل شخص بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية. كما ينبغي أن يرفق المعني بالأمر بالهوية إذا كان معروفاً: تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة كذلك رقم القضية أو ملف الإجراءات والبيانات الذي يحتوي على الآثار البيولوجية¹.

يمكن الفهم أن أي شخص يتم أخذ عينته البيولوجية وتسجيلها بالقاعدة لا بد أن يتم اعلامه بالأمر فلا تتم هذه العملية الا بطلب من النيابة العامة أو القاضي أما بالنسبة للعينات التي تسجل في هذه القاعدة قد نص عليها المشرع في المادة 10 في فقرتها الأخيرة من قانون 03\16 وتتأش بطاقيّة خاصة لكل فئة وخاصة بالأدلة الجنائية².

كما أن القاضي المكلف بالمصلحة المركزية هو المكلف بالتأشير على البصمة الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية حسب المادة 11 من قانون 03\16³.

ثانياً: حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات

وبالنسبة لعملية الحفظ فتكون بعد عملية تسجيل البصمة الوراثية في قاعدة البيانات وذلك أنه من غير الممكن أن تبقى هذه البصمة الوراثية مسجلة في هذه القاعدة للأبد دون فائدة وأن تضع الجهة المخولة فترة معينة لحفظ البصمات⁴ وقد حددت المادة 14 في الفقرة الأولى على أنه:

- يمكن حفظ البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

¹ المادة 12 من القانون رقم 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

² المادة 10 من القانون رقم 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

³ المادة 11 من قانون 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

⁴ شعت عماد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم الحقوق، سنة 2021 ص 65.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

- 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا.

- 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية¹.

حسب مفهوم المادة أنه لا يمكن أن يتم إدامة وتخزين هذه البصمات لمدة زمنية تتجاوز المدة المحددة قانونا دون أي فائدة.

أما بالنسبة لأهمية الحفظ تكون من خلال مساعدة الجهات الأمنية.

الفرع الثالث: إلغاء وإتلاف البصمات الوراثية:

أولا: إلغاء البصمة الوراثية

لقد ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 14 عن كيفية إلغاء البصمة من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية إما بناءه على أمر قضائي يصدره القاضي المكلف بالمصلحة المركزية أو إما تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو كذلك من الأشخاص المعنيين الذين انتهت مدة حفظ بصماتهم أو أصبح الاحتفاظ بها غير ممكن².

ثانيا: إتلاف البصمة الوراثية

كذلك بالنسبة لإتلاف البصمة الوراثية فإنه تتلف بأمر من الجهة القضائية أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يكون الاحتفاظ بها ضروريا وكذلك في حالة صدور الحكم النهائي في الدعوى حسب المادة 15 من قانون 03\16³.

¹ المادة 14 فقرة الأولى قانون 03/16 -سالف الذكر-.

² الفقرة الثانية من المادة 14 قانون 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

³ المادة 15 من قانون 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

المطلب الثالث: أهمية المصلحة المركزية وحمايتها

إن المصلحة المركزية تمثل الهيئة الرئيسية للبصمة الوراثية فهي أداة محورية في النظام القضائي نظرا لما تضطلع به من وظيفة جوهرية في جمع وحفظ ودراسة البيانات الجينية للأفراد مما يساعد في كشف الجرائم وبالمقابل فإن خصوصية هذه البيانات تستلزم توفير حماية تشريعية وتقنية مشددة لها لتجنب أي اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول حيث سنتكلم عن أهمية قاعدة البيانات الوطنية كما سنتناول في الفرع الثاني الحماية القانونية للمصلحة المركزية.

الفرع الأول: أهمية قاعدة البيانات الوطنية

تكمن أهمية إنشاء قواعد بيانات وطنية لحفظ البصمات الوراثية وذلك لأنه يتم من خلالها تقديم معلومات بدقة والمساعدة في معرفة الحقيقة، كونها تعد من بين الركائز الأساسية للمساهمة في العدالة الجنائية لحل العديد من القضايا والجرائم.

كما يمكن القول بصفة عامة أن الأهمية في إنشاء قواعد البيانات الوطنية يمكن حصرها في:
أولاً: يتم المقارنة بين البصمات الوراثية التي تم إدخالها في قاعدة البيانات مع البصمات التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة وذلك بهدف الربط بين الجرائم

ثانياً: تساعد قاعدة البيانات في الكشف وتحديد هوية الجناة.

ثالثاً: لها دور فعال في تبرئة الأبرياء في قضايا مختلفة في حال عدم وجود أي ارتباط بين بصماتهم الوراثية من خلال نفي التهمة مما يعزز النزاهة.

رابعاً: تسهل القاعدة الوطنية تتبع أصحاب السوابق العدلية والربط بين الجرائم وتمنع تكرار هذه العملية.

خامساً: تعد وسيلة لتحديد هوية المفقودين والضحايا والبحث عنهم من خلال إنشاء ملفات بصمات وراثية لعائلاتهم.

سادسا: أصبحت قواعد البيانات لها دور وأهمية كبيرة لأن لكل دولة قاعدة بيانات للبصمات الوراثية تساهم في المساعدة بين الدول من خلال تبادل البيانات والمعلومات الوراثية مع أي دولة أخرى بغية الكشف عن المجرمين.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمصلحة المركزية

لحماية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضع المشرع الجزائري مواد تجرم استخدام القاعدة الوطنية لغير المنصوص عليها قانونا.

كما يمكن القول إن البيانات والمعلومات تتمتع بسرية وحماية قانونية ولذلك يجوز لأي من كان أن يطلع عليها دون إذن من المحكمة المختصة أو من النيابة¹.

ولقد نصت المادة 17 من قانون 03\16 في نصها " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 100.000 إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفق لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه²."

كما أتم في نص المادة 18 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية³."

المبحث الثاني: التحديات والضوابط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية

يعدّ استخدام البصمة الوراثية من أبرز التطورات العلمية التي أثّرت بشكل عميق في مجال الإثبات الجنائي، حيث أتاح هذا الدليل البيولوجي إمكانيات كبيرة في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية الجناة

¹إكرام رمضان، وكريمة بومنجل، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل قانون 03\16 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، سنة 2020، ص 25.

² المادة 17 من قانون 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

³ المادة 18 من قانون 03\16، -سالف الذكر- (رقم الملحق 1)

بدقة عالية. غير أنّ الاعتماد على هذه التقنية الحديثة لا يخلو من مجموعة من التحديات والإشكالات التي تفرض ضرورة دراستها وتحليلها بشكل دقيق. فبالرغم من السمعة العلمية التي تحظى بها تحاليل الحمض النووي (DNA)، إلا أنّها قد تكون عرضة للأخطاء التقنية أو البشرية، سواء أثناء جمع العينات أو تحليلها داخل المخابر. كما أنّ مسألة تلوث العينات تمثل أحد أبرز المخاطر التي قد تؤثر على مصداقية النتائج، خاصة في ظل غياب شروط دقيقة للحفظ والنقل¹.

سوف نتطرق من خلال المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التحديات التقنية العلمية المطلب الثاني: الضوابط والأسس المتعلقة بالتعامل مع الأثر البيولوجي المطلب الثالث والأخير: المشاكل المثارة عند استخدام البصمة الوراثية

المطلب الأول: التحديات التقنية العلمية

يُعتبر تحليل البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات، سواء في القضايا الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية كإثبات النسب. غير أنّ هذه التقنية، رغم دقتها العالية، لا تخلو من تحديات تقنية وعلمية قد تؤثر على سلامة النتائج ومصداقيتها. فنتائج تحليل الحمض النووي ليست معصومة من الخطأ، بل تتأثر بعدة عوامل مرتبطة بالإجراءات المخبرية، وطبيعة العينات، وكفاءة القائمين على التحليل. كما أنّ التطور العلمي المستمر يكشف من حين لآخر حدود هذه التقنية، خاصة في الحالات المعقدة.²

ومن أبرز هذه التحديات احتمال وقوع أخطاء أثناء تحليل الحمض النووي، سواء بسبب العامل البشري أو نتيجة خلل في الأجهزة المستعملة. كما يطرح موضوع تلوث العينات إشكالا خطيا، إذ يمكن أن يؤدي إلى خلط البصمات الوراثية وبالتالي الوصول إلى نتائج مغلوطة. إلى جانب ذلك، تعاني

¹. فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 47

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

بعض التقنيات من محدودية في التعامل مع العينات الضعيفة أو المتهورة، الأمر الذي قد يقلل من فعاليتها في بعض القضايا.

وعليه، فإن دراسة هذه التحديات التقنية تُعدّ أمراً ضرورياً لفهم مدى حجية البصمة الوراثية، وتحديد الضوابط الواجب احترامها عند استخدامها، بما يضمن تحقيق العدالة وتقادي الوقوع في الأخطاء القضائية.

سوف نتطرق من خلال المطلب الأول إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: احتمال الخطأ في تحليل DNA

الفرع الثاني: تلوث العينات، الفرع الثالث والأخير: محدودية بعض التقنيات

الفرع الأول: احتمال الخطأ في تحليل DNA

على الرغم من أن تحليل الحمض النووي (DNA) يُعدّ من أدق الوسائل العلمية في مجال الإثبات، إلا أنّ هذه الدقة تبقى نسبية وليست مطلقة، إذ يمكن أن تتسلل الأخطاء إلى مختلف مراحل التحليل، مما قد يؤثر بشكل مباشر على صحة النتائج ومصداقيتها. فالبصمة الوراثية، باعتبارها إجراء علمياً معقداً، تمر بعدة مراحل تقنية دقيقة، تبدأ من مسرح الجريمة ولا تنتهي إلا عند تقديم النتيجة أمام الجهات القضائية، وهو ما يفتح المجال لاحتمال وقوع أخطاء في كل مرحلة من هذه المراحل.

في المرحلة الأولى، والمتمثلة في جمع العينات، قد يقع الخطأ نتيجة سوء التعامل مع الأثر البيولوجي، كاستعمال أدوات غير معقمة أو خلط العينات، أو حتى عدم توثيقها بشكل صحيح. كما أن التأخر في رفع العينة أو تعرضها لعوامل بيئية كالرطوبة والحرارة قد يؤدي إلى تلفها أو تغيير خصائصها، وهو ما ينعكس سل ابا على نتائج التحليل لاحقاً.

أما في مرحلة التحليل المخبري، والتي تشمل استخراج الحمض النووي وتضخيمه باستخدام تقنيات متطورة، فقد تحدث أخطاء تقنية ناتجة عن أعطال في الأجهزة أو استخدام مواد كيميائية غير صالحة أو منتهية الصلاحية. كما أن هذه المرحلة تتطلب دقة عالية في القياس والتنفيذ، وأي انحراف بسيط قد

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

يؤدي إلى نتائج غير دقيقة. ويضاف إلى ذلك احتمال حدوث تداخل بين العينات داخل المختبر، خاصة إذا لم يتم احترام معايير الفصل بين العينات.¹

وفي مرحلة قراءة النتائج وتفسيرها، يظهر دور العامل البشري بشكل واضح، حيث يمكن أن يؤدي نقص الخبرة أو التسرع في التحليل إلى سوء تفسير المعطيات، خاصة في الحالات المعقدة كالعينات المختلطة أو الجزئية². فهذه الحالات تتطلب خبرة عالية وقدرة على التمييز بين الأنماط الجينية المختلفة، وأي خطأ في هذا الإطار قد يؤدي إلى نسبة البصمة لشخص غير معني.

الفرع الثاني: تلوث العينات

يعدّ تلوث العينات البيولوجية من أبرز وأخطر التحديات التقنية التي تواجه استخدام البصمة الوراثية، لما له من تأثير مباشر على سلامة النتائج ومصداقيتها، حيث يمكن أن يؤدي إلى إدخال حمض نووي غريب على العينة الأصلية، وهو ما يُفضي إلى نتائج غير دقيقة أو حتى مضللة. وتكمن خطورة هذا التلوث في كونه لا يظهر دائماً بشكل واضح، بل قد يتسلل بشكل خفي أثناء مختلف مراحل التعامل مع الأثر البيولوجي، مما يجعل اكتشافه أمراً صعباً في بعض الحالات.³

ويمكن أن يحدث التلوث منذ اللحظة الأولى، أي أثناء جمع العينات من مسرح الجريمة، حيث قد يؤدي عدم احترام القواعد العلمية إلى اختلاط العينات، خاصة في الحالات التي يكون فيها مسرح الجريمة مفتوحاً أو شهد تواجد عدد كبير من الأشخاص. كما أن الإهمال في استعمال أدوات معقمة أو إعادة استخدام نفس الوسائل في رفع أكثر من عينة من شأنه أن يؤدي إلى انتقال المادة الوراثية من عينة إلى

¹ أقحام فتيحة، بودشيش شهرزاد، دور البصمة الوراثية في ثبوت النسب، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017، ص 62.

² نفس المرجع، ص 67.

³ محمد حسين منصور، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 112.

أخرى، وهو ما يُفقد قيمتها العلمية. ويزداد الأمر تعقيدا عندما تكون الآثار البيولوجية ضعيفة أو قديمة، إذ تصبح أكثر عرضة للتأثر بأي عامل خارجي.

ولا يقتصر خطر التلوث على مرحلة الجمع فقط، بل يمتد إلى مرحلة نقل العينات، حيث يمكن أن تتعرض هذه الأخيرة لظروف غير ملائمة، كارتفاع درجات الحرارة أو الرطوبة، أو نتيجة سوء التغليف، مما يؤدي إلى تحلل الحمض النووي أو اختلاطه بمواد أخرى. كما أن عدم توثيق مسار العينة بدقة، أي غياب ما يُعرف بسلسلة الحيازة، يثير الشكوك حول مصدرها ويضعف من حجيتها القانونية، خاصة إذا تعذر إثبات سلامة انتقالها من مسرح الجريمة إلى المخبر.¹

أما في المرحلة المخبرية، فإن احتمال التلوث يبقى قائما، بل ويُعد من أكثر المراحل حساسية، نظرا لتعدد العمليات التي تُجرى على العينة، كالاستخلاص والتضخيم والتحليل. ففي حال عدم احترام شروط التعقيم أو عدم الفصل بين العينات، قد يحدث انتقال للحمض النووي بين العينات المختلفة، كما يمكن أن يتسرب الحمض النووي من القائمين على التحليل أنفسهم إلى العينة، خاصة في غياب الاحتياطات اللازمة.

كما أن بعض الأخطاء قد تكون ذات طابع إداري، كأخطاء في تسجيل البيانات أو وضع الملصقات، مما يؤدي إلى الخلط بين العينات أو نسبتها إلى أشخاص غير معينين.

ومن الناحية العلمية، يؤدي هذا التلوث إلى ظهور نتائج غير دقيقة أو مركبة، كأن تحتوي العينة على أكثر من بصمة وراثية، الأمر الذي يُعقّد عملية التحليل ويجعل تفسير النتائج أمرا صعبا، خاصة في القضايا الحساسة. وقد يترتب عن ذلك نتائج خطيرة، كاتهام شخص بريء أو إبعاد الشبهة عن

¹ نفس المرجع، ص 113

الفاعل الحقيقي، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي من استعمال البصمة الوراثية، والمتمثل في تحقيق اليقين القضائي.¹

أما من الناحية القانونية، فإن ثبوت تلوث العينة من شأنه أن يفقدها قيمتها كدليل إثبات، وقد يدفع القاضي إلى استبعادها وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعته، خاصة إذا ثبت أن الإجراءات المتبعة لم تحترم الضوابط العلمية والقانونية. ولهذا، فإن الاعتماد على البصمة الوراثية يقتضي التأكد المسبق من سلامة العينة وخلوها من أي مؤثر خارجي، وعدم الاكتفاء بالنتائج الظاهرة دون التحقق من ظروف الحصول عليها.

الفرع الثالث: محدودية بعض التقنيات

سنتناول في هذا الفرع أبرز المحدوديات التقنية والعلمية التي تعترض تطبيق تقنيات البصمة الوراثية، رغم ما تتميز به من دقة وفعالية في مجال الإثبات الجنائي. فهذه التقنيات، وإن كانت تمثل تطورا علميا، إلا أنها لا تخلو من قيود تؤثر على نتائجها في بعض الحالات، سواء من حيث طبيعة العينة البيولوجية أو ظروف معالجتها أو الإمكانيات التقنية المتاحة.

وعليه، سيتم التطرق إلى أهم هذه المحدوديات التي تبرز عند استخدام البصمة الوراثية، بهدف إبراز الجوانب التي قد تحدّ من فعاليتها وتؤثر على حجيتها في الإثبات.²

أولاً: محدودية طبيعة العينة البيولوجية

تعدّ طبيعة العينة البيولوجية من أبرز العوامل التي تقيد فعالية تقنيات البصمة الوراثية، إذ ترتبط جودة النتائج بشكل مباشر بمدى سلامة الحمض النووي المستخرج منها. ففي كثير من الحالات، تكون العينات محل الفحص قد تعرضت إلى ظروف بيئية غير ملائمة، كالرطوبة المرتفعة أو درجات الحرارة

¹ أحمد شوقي عبد الرحمن، البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2014 ص 110.

² نفس المرجع، ص 113.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

العالية أو أشعة الشمس المباشرة، مما يؤدي إلى تحلل الحمض النووي أو تلفه جزئياً أو كلياً. كما أن مرور الزمن يُعد عام أساسياً في تدهور العينة، خاصة في القضايا القديمة، حيث تصبح المادة الوراثية ضعيفة وغير قابلة للتحليل الكامل.¹

ويزداد الأمر تعقيداً عندما تكون العينة مأخوذة من مصادر غير مستقرة، مثل الدم الجاف أو بقايا الأنسجة أو الشعر بدون جذور، حيث تكون كمية الحمض النووي محدودة، ما يجعل عملية الاستخلاص صعبة، ويؤثر على دقة النتائج. كما أن بعض العينات قد تحتوي على مواد كيميائية أو ملوثات بيئية تعيق عملية التحليل، وتؤثر على التفاعلات المخبرية اللازمة لاستخراج البصمة الوراثية. وفي هذه الحالات، قد لا يتمكن الخبراء من الحصول على بصمة وراثية كاملة، بل يكتفون بنتائج جزئية، وهو ما يقلل من قوة الدليل ويجعله غير كافٍ للجزم أو القطع في المسائل المعروضة أمام القضاء. كما أن النتائج الجزئية قد تُفسر بطرق مختلفة، مما يزيد من احتمال الخطأ أو التضارب بين الخبراء.

وعليه، فإن طبيعة العينة البيولوجية تظل عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح أو فشل تحليل البصمة الوراثية، مما يستوجب الحذر في التعامل مع النتائج المستخلصة منها، خاصة إذا كانت العينة متدهورة أو غير مكتملة.²

ثانياً: محدودية التعامل مع العينات الضئيلة

تواجه تقنيات تحليل البصمة الوراثية صعوبة واضحة عند التعامل مع العينات التي تحتوي على كميات ضئيلة جداً من الحمض النووي، حيث تكون المادة الوراثية غير كافية لإجراء تحليل شامل

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 145.

² نفس المرجع، ص 148

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

ودقيق. ورغم تطور تقنيات التضخيم الجيني، إلا أن هذه العمليات قد تنتج في بعض الأحيان نتائج غير مستقرة أو مشوهة، خاصة إذا كانت الكمية الأصلية ضعيفة جدا.

كما أن العينات الضئيلة تكون أكثر عرضة للتأثر بالعوامل الخارجية، بما في ذلك التلوث، حيث يمكن لأي كمية بسيطة من حمض نووي غريب أن تؤثر بشكل كبير على النتيجة النهائية. وهذا ما يجعل التمييز بين البصمة الأصلية والبصمات الدخيلة أم ارا صعب ابا، خاصة في الحالات المعقدة.

إضافة إلى ذلك، فإن النتائج المستخلصة من هذه العينات غال ابا ما تكون احتمالية وليست قطعية، وهو ما يفرض على القاضي التعامل معها بحذر، وعدم اعتبارها دلي الا كافي بمفردها. كما أن تفسير هذه النتائج يتطلب خبرة عالية، وقد يختلف من خبير إلى آخر، مما يضاعف من قوتها في الإثبات.

وبالتالي، فإن محدودية الكمية تُعد من أبرز التحديات التي تقلل من دقة وموثوقية تحليل البصمة الوراثية، خاصة في القضايا التي تعتمد بشكل أساسي على هذا النوع من الأدلة.

ثالثا: محدودية تحليل العينات المختلطة

تُعدّ العينات المختلطة من أكثر الإشكالات تعقيدا في مجال تحليل البصمة الوراثية، حيث تحتوي هذه العينات على أكثر من حمض نووي لشخصين أو أكثر، وهو ما يجعل عملية الفصل والتحليل أم ارا بالغ الصعوبة. وغالبا ما تظهر هذه الحالات في الجرائم الجماعية أو في الأماكن التي شهدت تواجد عدة أشخاص، مما يؤدي إلى اختلاط آثارهم البيولوجية.¹

وتكمن الصعوبة في أن التقنيات الحالية، رغم تطورها، لا تستطيع دائما التمييز بدقة بين البصمات المختلفة، خاصة إذا كانت إحدى البصمات ضعيفة مقارنة بالأخرى. كما أن تداخل الإشارات الجينية قد يؤدي إلى نتائج غير واضحة أو مركبة، مما يجعل تفسيرها عرضة للخطأ.

¹د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص149

كما أن تحليل هذه العينات يتطلب خبرة عالية جداً، وقد يؤدي اختلاف التقدير بين الخبراء إلى تضارب في النتائج، وهو ما يُضعف من قيمتها كدليل إثبات. وفي بعض الحالات، قد يستحيل الوصول إلى نتيجة حاسمة، مما يفرض على القضاء البحث عن أدلة أخرى داعمة. وعليه، فإن العينات المختلطة تبرز بوضوح حدود التقنيات الحالية، وتؤكد أن البصمة الوراثية ليست دائماً وسيلة حاسمة في جميع الحالات.

المطلب الثاني: الضوابط والأسس المتعلقة بالتعامل مع الأثر البيولوجي

يُعَدُّ التعامل مع الأثر البيولوجي من المراحل الحساسة والدقيقة في مجال الاستدلال بالبصمة الوراثية، نظراً لكون هذا الأثر يمثل المادة الأساسية التي يُبنى عليها التحليل الجيني وتستخرج منه النتائج التي قد تُعتمد كدليل في الإثبات. ولذلك، فإن أي خلل أو خطأ في كيفية جمعه أو حفظه أو تقييمه قد يؤدي إلى التأثير بشكل مباشر على سلامة النتائج ومصداقيتها.¹

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية وضع مجموعة من الضوابط والأسس القانونية والعلمية التي تنظم مختلف مراحل التعامل مع الأثر البيولوجي، بدءاً من مفهومه وكيفية جمعه، مروراً بطرق حفظه وضمان سلامته، وصولاً إلى آليات تقييمه واعتماده كدليل علمي أمام الجهات القضائية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه الجوانب الأساسية التي تشكل الإطار القانوني والعلمي الصحيح للتعامل مع الأثر البيولوجي، بما يضمن تحقيق التوازن بين الفعالية العلمية وضمانات العدالة.

سوف نتطرق من خلال المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم وجمع الأثر البيولوجي الفرع الثاني: حفظ الأثر البيولوجي

الفرع الثالث والأخير: تقييم الأثر البيولوجي

¹ د. فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: مفهوم وجمع الأثر البيولوجي

يُعدّ الأثر البيولوجي من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يعتمد عليها في الكشف عن الجرائم وإثبات النسب، حيث يُقصد به كل مادة ذات أصل بيولوجي يتركها الإنسان في مسرح الجريمة، ويمكن من خلالها استخراج الحمض النووي (DNA) وتحليل البصمة الوراثية. ويشمل هذا الأثر عدة عناصر مثل الدم، اللعاب، الشعر، المنى، أو أي خلايا بشرية أخرى يمكن أن تحمل معلومات وراثية دقيقة عن صاحبها.¹

ويتميز الأثر البيولوجي بأنه دليل علمي دقيق نسبياً، لأنه يرتبط مباشرة بالهوية الجينية للفرد، مما يجعله أداة فعالة في الإثبات، سواء في القضايا الجنائية أو في مسائل إثبات النسب. غير أن قيمته القانونية والعلمية لا تتحقق إلا إذا تم التعامل معه بطريقة صحيحة منذ لحظة اكتشافه في مسرح الجريمة، لأن أي خطأ في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إفساد الدليل كلياً أو التأثير على نتائجه.

أما جمع الأثر البيولوجي فهو مرحلة دقيقة وحساسة، تتطلب تدخل مختصين مؤهلين وتقنيات علمية حديثة، حيث يتم تحديد موقع الأثر داخل مسرح الجريمة، ثم رفعه بوسائل معقمة ومناسبة لكل نوع من أنواع الأدلة البيولوجية. ويجب في هذه المرحلة احترام مجموعة من الإجراءات الصارمة، أهمها عدم لمس الأدلة مباشرة، استعمال أدوات معقمة، ارتداء القفازات والملابس الواقية، وتوثيق كل خطوة من خطوات الجمع لضمان سلامة الدليل وعدم تعرضه للتلوث.²

وعليه، فإن مفهوم وجمع الأثر البيولوجي يعدّ مرحلة أساسية في مسار البصمة الوراثية، تتطلب دقة علمية عالية والتزام صارم بالإجراءات القانونية، نظراً لما له من تأثير مباشر على صحة النتائج القضائية.³

¹ قحام فتيحة، بودشيش شهرزاد، مرجع سابق، ص 40.

² د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 120.

³ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 510.

الفرع الثاني: حفظ الأثر البيولوجي

يُعَدّ حفظ الأثر البيولوجي (مثل الدم، اللعاب، الشعر، أو أي مادة وراثية أخرى) من أهم المراحل حساسة في التعامل مع البصمة الوراثية، إذ إن أي خلل في هذه المرحلة قد يؤدي إلى تلف العينة أو تلوثها، مما يؤثر مباشرة على دقة النتائج وموثوقيتها.¹

ويقصد بحفظ الأثر البيولوجي جميع الإجراءات الفنية والقانونية التي تهدف إلى ضمان بقاء العينة في حالتها الأصلية منذ لحظة جمعها إلى حين تحليلها في المختبر. ويشمل ذلك عدة عناصر أساسية، من أبرزها:

أولاً: التعبئة والتغليف السليم للعينة

يُعَدّ موضوع التعبئة والتغليف السليم للأثر البيولوجي من أهم المراحل الإجرائية في التعامل مع البصمة الوراثية، إذ يمثل الخطوة الأولى لضمان الحفاظ على سلامة المادة الوراثية منذ لحظة جمعها. فالعينة البيولوجية، سواء كانت دماً أو لعاباً أو شعراً أو غيرها، تكون شديدة الحساسية للعوامل البيئية، مما يجعل طريقة حفظها ونقلها ذات تأثير مباشر على جودة التحليل الجيني.

ويُقصد بالتعبئة السليمة وضع الأثر البيولوجي داخل أوعية معقمة ومخصصة لهذا الغرض، بحيث تكون قادرة على حماية العينة من أي تفاعل كيميائي أو بيولوجي خارجي. ويجب أن تكون هذه الأوعية مصنوعة من مواد غير تفاعلية، حتى لا تؤثر على مكونات الحمض النووي أو تسبب تحلله.²

كما ينبغي أن تكون الحاويات محكمة الإغلاق، وذلك لمنع تسرب أي سوائل أو دخول أي ملوثات خارجية قد تؤدي إلى تلف العينة أو تغيير خصائصها الأصلية، وهو ما ينعكس سلباً على دقة النتائج المخبرية.

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 2014، ص 215.

² د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 2005، ص 143.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

ومن أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها أثناء التعبئة هو تجنب استخدام الأكياس البلاستيكية في بعض الحالات، خاصة عند احتواء العينة على نسبة رطوبة، لأن البلاستيك قد يحتفظ بالرطوبة داخل الكيس، مما يخلق بيئة مناسبة لنمو البكتيريا والفطريات.

وهذا النمو الميكروبي قد يؤدي إلى تحلل المادة الوراثية بشكل سريع، مما يجعل العينة غير صالحة للتحليل أو يؤدي إلى نتائج غير دقيقة، لذلك يُفضل استعمال حاويات خاصة تسمح بالحفاظ على جفاف العينة.

كما يجب فصل كل عينة عن الأخرى بشكل مستقل، وعدم جمع أكثر من أثر بيولوجي في وعاء واحد، لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلاط العينات وفقدان قيمتها الإثباتية في المجال القضائي. ويضاف إلى ذلك أهمية وضع علامات تعريفية واضحة على كل عينة، تتضمن رقم القضية، وتاريخ ومكان الجمع، واسم الشخص القائم بالإجراء، لضمان تتبعها بدقة في جميع مراحلها.

كما يجب نقل العينات بطريقة آمنة تراعي درجة الحرارة المناسبة، وتجنب تعرضها للحرارة أو أشعة الشمس أو أي مؤثرات خارجية قد تضر بها.

إن الالتزام بهذه القواعد الدقيقة في التعبئة والتغليف يُعدّ ضماناً أساساً للحفاظ على سلامة الأثر البيولوجي، ويعزز من موثوقية البصمة الوراثية كدليل علمي وقانوني يعتمد عليه في الإثبات الجنائي.¹ ثانياً: التبريد أو التجميد عند الحاجة

يُعدّ التحكم في درجة حرارة حفظ العينات البيولوجية من العوامل الأساسية التي تضمن استقرار الحمض النووي ومنع تحلله، إذ إن المادة الوراثية حساسة جداً للحرارة والعوامل البيئية المختلفة.

¹د. محمد شريف بسيوني، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2010، ص 98.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

فعند جمع الأثر البيولوجي، قد لا يتم التحليل مباشرة، مما يستوجب حفظه في ظروف خاصة تمنع تدهوره، وهنا يأتي دور التبريد أو التجميد حسب طبيعة العينة ونوعها.

فالتبريد يُستخدم غالبا في العينات التي سيتم تحليلها خلال فترة قصيرة، حيث تُحفظ في درجات حرارة منخفضة نسبيا داخل الثلاجات المخبرية، مما يبطئ من نشاط الإنزيمات المحللة للحمض النووي. أما التجميد فيستخدم في الحالات التي تتطلب حفظا طويلا، حيث يتم وضع العينات في درجات حرارة منخفضة جدا قد تصل إلى -20 أو -80 درجة مئوية، بهدف إيقاف جميع التفاعلات البيولوجية تقريبا.

ومع ذلك، يجب الحذر من تكرار عمليات التجميد والذوبان، لأن ذلك قد يؤدي إلى تكسير الخلايا وتدهور جودة الحمض النووي، مما يؤثر على دقة التحليل لاحقا.

كما أن اختيار طريقة الحفظ يعتمد على نوع العينة نفسها، فالعينات السائلة مثل الدم تختلف في طريقة حفظها عن العينات الصلبة مثل الشعر أو الأنسجة.

وتلعب المعايير المخبرية والبروتوكولات العلمية دورا مهما في تحديد الطريقة الأنسب للحفظ، بما يضمن الحفاظ على سلامة الدليل البيولوجي وقبوله أمام القضاء.¹

الفرع الثالث: تقويم الأثر البيولوجي

يُعَدُّ تقويم الأثر البيولوجي مرحلة جوهرية في التعامل مع الأدلة الجنائية، إذ لا يقتصر دوره على مجرد جمع الأثر أو حفظه، بل يمتد إلى تحليل قيمته الإثباتية وتحديد مدى صلاحيته للاعتماد عليه أمام الجهات القضائية. ويكتسي هذا التقويم أهمية خاصة في قضايا الجريمة الحديثة، حيث أصبحت البصمة الوراثية من أهم وسائل الإثبات العلمي.¹

¹د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2012، ص 301.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

ويُقصد بتقويم الأثر البيولوجي تقييم مدى قوة الدليل المستخلص من العينات البيولوجية، من حيث دقته، ومصادقته، وصلته المباشرة بواقعة الجريمة أو مرتكبها، ويتم ذلك وفق معايير علمية وقانونية دقيقة.²

أولاً: القيمة العلمية للأثر البيولوجي

تتوقف القيمة العلمية للأثر البيولوجي على مجموعة من العوامل التقنية والمنهجية التي تحدد درجة موثوقيته في الإثبات الجنائي، حيث يُعتبر الحمض النووي (DNA) من أدق الوسائل العلمية في التعرف على هوية الأفراد. وتبرز هذه القيمة أساساً من خلال مدى سلامة العينات البيولوجية من التلوث أو التلف، إذ إن أي اختلاط للعينة بمصادر خارجية قد يؤدي إلى نتائج مضللة أو غير دقيقة.

كما تعتمد هذه القيمة على دقة التحاليل المخبرية التي تجرى داخل مخابر متخصصة تستعمل تقنيات متطورة في استخلاص الحمض النووي وتحليله ومقارنته، وهو ما يسمح بالتوصل إلى نتائج ذات نسبة عالية من اليقين العلمي. وكلما كانت هذه التحاليل خاضعة لمعايير الجودة والرقابة العلمية، ارتفعت درجة الاعتماد عليها أمام القضاء.¹

ومن بين العناصر المؤثرة كذلك، كفاءة التقنيات المستعملة في التحليل الجيني، حيث ساهم التطور العلمي في تحسين وسائل التعرف على البصمة الوراثية بشكل كبير، مما جعل نسبة الخطأ منخفضة جداً مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية. ومع ذلك، فإن هذه النسبة لا تنعدم كلياً، مما يفرض التعامل مع النتائج بحذر علمي.

¹ أحمد بن يوسف، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022، ص 45.

وتتجلى القيمة العلمية للأثر البيولوجي أيضا في خصوصيته العالية، إذ يتميز الحمض النووي لكل فرد بتركيبية فريدة (باستثناء التوائم المتماثلة)، مما يجعله وسيلة دقيقة لتحديد الهوية وربط الشخص بمسرح الجريمة أو استبعاده منه.

كما أن قوة هذا الدليل العلمي ترتبط بمدى احترام الإجراءات المخبرية والمعايير الدولية في التحليل، مثل مراحل الاستخلاص، والتنقية، والتضخيم، والمقارنة، حيث إن أي خلل في إحدى هذه المراحل قد يؤثر على النتيجة النهائية.

إضافة إلى ذلك، فإن القيمة العلمية للأثر البيولوجي تتعزز من خلال إمكانية إعادة فحص العينة أو التحقق منها في مخابر أخرى مستقلة، وهو ما يساهم في تعزيز مصداقية النتائج وتقليل هامش الشك. ومع ذلك، ورغم القوة العلمية الكبيرة للبصمة الوراثية، فإنها تبقى دليلا علميا احتماليا وليس مطلقا، لأنها تخضع لتفسير بشري وقد تتأثر بعوامل خارجية كالتلوث أو سوء التخزين أو الخطأ التقني. وبناء على ذلك، فإن القيمة العلمية للأثر البيولوجي تجعل منه دليلا قويا في الإثبات الجنائي، لكنه يظل بحاجة إلى دعمه بقرائن وأدلة أخرى حتى يكتسب قوة قانونية حاسمة أمام القضاء الجنائي

ثانيا: حجية الأثر البيولوجي في الإثبات الجنائي

يُعَدُّ الأثر البيولوجي، وبالأخص البصمة الوراثية، من أهم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أن حجيته لا ترقى إلى مرتبة الدليل القطعي أو المطلق، بل تُصنّف ضمن القرائن القوية التي يستأنس بها القاضي في تكوين قناعته.¹

ففي النظام الجزائي، يقوم مبدأ حرية الإثبات على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، بما فيها الأدلة العلمية، دون أن يكون ملزما بنتائجها بشكل آلي أو تلقائي. وهذا يعني أن نتيجة تحليل

¹ سارة بلقاسم، الأدلة العلمية الحديثة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص

الحمض النووي لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب أن تتأقش ضمن سياق باقي الأدلة الموجودة في ملف الدعوى.

وتبرز حجية الأثر البيولوجي من خلال قوته في ربط الشخص بمسرح الجريمة أو استبعاده منه، إلا أن هذا الربط لا يكون حاسما دائما، إذ قد يتأثر بظروف واقعية مثل التواجد المشروع في مكان الجريمة أو انتقال الأثر بطريقة غير مباشرة.¹

كما أن القضاء الجنائي لا يعتمد على البصمة الوراثية بمعزل عن غيرها من الأدلة، بل يقوم بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يفرض الجمع بين مختلف عناصر الإثبات ومقارنتها للوصول إلى الحقيقة. ومن جهة أخرى، فإن حجية الأثر البيولوجي تتأثر بمدى سلامة الإجراءات التي تم بها جمع العينة وتحليلها، حيث إن أي خلل في سلسلة الحيازة أو في شروط التحليل قد يؤدي إلى إضعاف قيمته الإثباتية أو استبعاده كليا.²

كذلك فإن نتائج التحليل الجيني تقدم غالبا في شكل احتمالات إحصائية، مثل نسبة التطابق، وهو ما يعني أن الدليل العلمي لا يقدم يقينا مطلقا بل درجة عالية من الاحتمال، مما يترك للقاضي سلطة تقدير قيمته.³

وتزداد أهمية هذا الأثر في القضايا التي تقتصر إلى شهود أو أدلة مادية أخرى، حيث يشكل عنصر دعم قوي للاتهام أو الدفاع، لكنه لا يغني عن باقي وسائل الإثبات.

¹ محمد لعرج، حجية الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 38.

² ليلى حمداني، سلسلة حفظ الأثر البيولوجي وأثرها على الإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023، ص 51.

³ نادية فلاح، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021، ص 29.

كما أن التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري، لم تمنح البصمة الوراثية قوة الدليل القاطع، بل أبتت على خضوعها لسلطة القاضي التقديرية، ضمانا لتحقيق التوازن بين الدليل العلمي وضمانات المحاكمة العادلة.¹

وعليه، فإن حجية الأثر البيولوجي تبقى حجية نسبية، تقوم على الاقتناع القضائي المدعوم بالمعطيات العلمية، دون أن تصل إلى درجة الإلزام المطلق، مما يعزز مبدأ التقدير الحر للأدلة في المواد الجزائية.²

المطلب الثالث: المشاكل المثارة عند استخدام البصمة الوراثية وحلولها

يُعَدّ استعمال البصمة الوراثية في المجال الجنائي من أهم التطورات العلمية التي ساهمت بشكل كبير في تعزيز فعالية الإثبات الجنائي وكشف الجرائم بدقة عالية، غير أن هذا التقدم العلمي لم يمنع من ظهور مجموعة من الإشكالات العملية والقانونية التي تثير جدلا واسعا في الفقه والقضاء. وتتمثل هذه الإشكالات في الصعوبات المتعلقة بسلامة الإجراءات الفنية، ومدى موثوقية النتائج المخبرية، إضافة إلى التحديات المرتبطة بحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.³

كما أن الاعتماد المتزايد على هذا الدليل العلمي يطرح إشكاليات تتعلق بإمكانية الخطأ في التحليل أو التفسير، خاصة في ظل وجود عوامل خارجية قد تؤثر على العينة البيولوجية مثل التلوث أو سوء الحفظ أو النقل غير الآمن.

¹ يوسف بن عيسى، التحليل الجيني في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2022، ص 70.

² عبد الكريم بوثلجة، حدود البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 1، 2020، ص 83.

³ د. أحمد شوقي الشلقاني، أعمال الخبرة في المواد الجنائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019، ص 112.

ومن جهة أخرى، يثير استخدام البصمة الوراثية تساؤلات قانونية حول مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وحدود السلطة التقديرية للقاضي عند الاعتماد عليها، ومدى توافقها مع مبدأ قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تتعلق بعض الإشكالات بالجوانب الأخلاقية والحقوقية، خصوصا ما يرتبط بالمساس بحرمة الجسد والحق في الخصوصية الجينية للأفراد، مما يستوجب وضع ضوابط قانونية صارمة لتنظيم استخدامها. وعليه، فإن دراسة هذه المشاكل تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها تمس التوازن بين فعالية العدالة الجنائية من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وهو ما يفرض البحث عن حلول قانونية وعملية لضبط استخدام هذا الدليل العلمي.¹ سوف نتطرق من خلال المطلب الثالث إلى فرعين: الفرع الأول: المشاكل المثارة الفرع الثاني: الحلول المقترحة

الفرع الأول: المشاكل المثارة

يثير استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مجموعة من الإشكالات المتعددة التي تتداخل فيها الجوانب العلمية مع القانونية والإجرائية، وهو ما يجعل التعامل معها يتطلب قدرا كبيرا من الدقة والحيطة، نظرا لتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى مصداقية العدالة الجنائية.

أولا: المشاكل التقنية والعلمية

تتمثل أولى الإشكالات التي تواجه استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي في الجانب التقني والعلمي المرتبط بدقة التحاليل الجينية، حيث رغم التطور الكبير الذي عرفته تقنيات تحليل الحمض النووي، إلا أن عنصر الخطأ لا يزال واردا في بعض الحالات. ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل التي قد تؤثر على سلامة النتائج النهائية، سواء كانت مرتبطة بالأجهزة المخبرية أو بالعامل البشري أو بظروف العمل داخل المخابر الجنائية.

¹د. عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 245.

فمن جهة أولى، قد يؤدي أي خلل تقني في الأجهزة المستعملة إلى نتائج غير دقيقة أو غير قابلة للاعتماد القضائي، خاصة إذا لم تخضع هذه الأجهزة للصيانة الدورية أو المعايرة العلمية اللازمة. ومن جهة ثانية، فإن العنصر البشري يبقى عنصرا حاسما في نجاح العملية، إذ قد يؤدي ضعف الخبرة أو الخطأ في تطبيق الإجراءات العلمية إلى تشويه النتائج أو تحريفها دون قصد.¹

كما أن مرحلة جمع العينات البيولوجية تعد من أكثر المراحل حساسية، حيث إن أي تلوث بسيط للعيينة، سواء كان من مصدر خارجي أو نتيجة سوء التعامل معها، قد يؤدي إلى اختلاط الحمض النووي وفقدان دقته العلمية. ويزداد هذا الخطر أثناء النقل أو الحفظ إذا لم يتم احترام الشروط العلمية المناسبة مثل درجة الحرارة ووسائل الحفظ الآمن.

وبالتالي، فإن هذه الإشكالات التقنية تجعل من البصمة الوراثية دليلا علميا قويا لكنه غير معصوم من الخطأ، مما يستوجب التعامل معه بحذر شديد داخل المنظومة الجنائية.

ثانيا: إشكالية تفسير النتائج العلمية

تعد إشكالية تفسير النتائج العلمية من أبرز المشاكل المرتبطة بالبصمة الوراثية، حيث إن نتائج التحليل الجيني لا تقدم عادة بشكل يقيني مطلق، وإنما في صورة احتمالات ونسب مئوية للتطابق، وهو ما قد يخلق صعوبة في الفهم الدقيق لهذه النتائج من طرف غير المختصين، وخاصة القضاة. وقد يؤدي سوء تفسير هذه النتائج إلى إعطائها قيمة إثباتية أكبر من حقيقتها العلمية، أو العكس، مما قد يؤثر على سلامة الحكم القضائي. كما أن وجود نسبة تطابق عالية بين العينات لا يعني بالضرورة الإدانة، إذ يمكن أن تكون هناك تفسيرات أخرى لوجود الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة.

¹د. محمد حزيط، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 67.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

ومن جهة أخرى، فإن التعامل مع الأرقام الاحتمالية يتطلب معرفة علمية دقيقة بالإحصاء الوراثي، وهو ما قد لا يتوفر دائما لدى الجهات القضائية، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على خبرة المختصين.

غير أن هذه الخبرة تبقى بدورها تفسيرية وليست قطعية، مما يفتح المجال لاختلاف التقديرات.

وبناء عليه، فإن إشكالية تفسير النتائج العلمية تظل من أهم التحديات التي تواجه العدالة الجنائية

في التعامل مع البصمة الوراثية.¹

ثالثا: إشكالية المساس بالخصوصية الجينية

تعتبر إشكالية المساس بالخصوصية الجينية من أخطر الإشكالات المرتبطة باستخدام البصمة الوراثية، وذلك لأن الحمض النووي لا يقتصر فقط على تحديد هوية الفرد، بل يحتوي أيضا على معلومات بيولوجية دقيقة تتعلق بصفاته الوراثية وحالته الصحية وأصوله العائلية.

ومع توسع استخدام هذا الدليل العلمي، أصبح من الممكن إنشاء قواعد بيانات الوراثية، وهو ما يثير مخاوف جدية حول إمكانية إساءة استعمال هذه المعلومات أو الوصول غير المشروع إليها. كما أن الاحتفاظ بالبيانات الوراثية لفترات طويلة قد يشكل تهديدا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ومن هذا المنطلق، فإن الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الخصوصية الفردية تصبح أمرا ضروريا، حيث يجب أن يتم جمع وتحليل البيانات الوراثية في إطار قانوني صارم يضمن عدم استخدامها خارج نطاق التحقيق الجنائي.

كما أن غياب ضوابط دقيقة قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما يجعل هذه الإشكالية ذات بعد قانوني وأخلاقي في آن واحد.

¹د. عبد العزيز سعد، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 198.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

رابعاً: إشكالية احترام الإجراءات القانونية

تتمثل هذه الإشكالية في مدى احترام سلسلة الإجراءات القانونية والعلمية عند التعامل مع الأثر البيولوجي، حيث إن قوة البصمة الوراثية كدليل إثبات تعتمد بشكل كبير على سلامة الإجراءات المتبعة منذ لحظة جمع العينة إلى غاية تقديمها أمام القضاء.

فأي خلل في سلسلة الحيازة، سواء من حيث التوثيق أو الحفظ أو النقل، قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقية الدليل واستبعاده من طرف القاضي. لذلك، فإن توثيق كل مرحلة من مراحل التعامل مع العينة يعدّ أمراً أساسياً لضمان حجيتها القانونية.

كما أن غياب الرقابة الصارمة على هذه الإجراءات قد يفتح المجال للتلاعب أو الخطأ غير المقصود، مما يضعف الثقة في الدليل العلمي ويؤثر على سير العدالة.

وعليه، فإن احترام الإجراءات القانونية يعدّ شرطاً أساسياً لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي.¹

الفرع الثاني: الحلول المقترحة

تفرض الإشكالات التي تثيرها البصمة الوراثية في المجال الجنائي البحث عن مجموعة من الحلول القانونية والتنظيمية والعلمية التي من شأنها تعزيز فعالية هذا الدليل من جهة، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة² أولاً: تعزيز الإطار القانوني المنظم للبصمة الوراثية

يعدّ وضع تنظيم قانوني دقيق لاستعمال البصمة الوراثية من أهم الحلول، وذلك من خلال سن نصوص واضحة تحدد بدقة شروط جمع العينات البيولوجية، والجهات المخولة بذلك، والجرائم التي يجوز

¹ د. نادية لعمارة، حماية الخصوصية في ظل التطور العلمي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 154.

² د. طاهر حشيفة، الإثبات الجنائي الحديث بين العلم والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 134.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

فيها اللجوء إلى هذا الإجراء. كما يجب أن يتضمن هذا الإطار ضمانات قانونية تحمي الأفراد من التعسف في جمع أو استعمال بياناتهم الجينية، مع تحديد المسؤوليات القانونية عند أي تجاوز.¹

ثانيا: رفع كفاءة المخابر الجنائية وتعزيز الرقابة عليها

من الضروري العمل على تطوير أداء المخابر الجنائية من خلال توفير تجهيزات حديثة ومتطورة، وتكوين موارد بشرية مؤهلة في مجال التحاليل الجينية.² كما يجب إخضاع هذه المخابر لرقابة دورية صارمة للتأكد من احترامها للمعايير العلمية الدولية، وإجراء عمليات تدقيق داخلية وخارجية لضمان جودة النتائج وموثوقيتها³

ثالثا: ضبط إجراءات سلسلة الحيازة بشكل صارم

تعد سلسلة الحيازة من أهم الضمانات الإجرائية التي تضمن سلامة الدليل البيولوجي، لذلك يجب وضع نظام قانوني دقيق يحدد كيفية جمع العينة، وتوثيق نقلها، وحفظها، وتحليلها. ويهدف ذلك إلى منع أي تلاعب أو فقدان أو تلوث قد يؤثر على قيمة الدليل، مما يعزز حجتيه أمام القضاء الجنائي. ونستخلص من هذا المبحث الثاني أن البصمة الوراثية أصبحت من أهم وسائل الإثبات العلمي الحديثة في المجال الجنائي، لما تتميز به من دقة عالية وقدرة على تحديد الهوية وربط الأشخاص بالأدلة البيولوجية بدرجة كبيرة من الموثوقية. غير أن هذه الأهمية لا تلغي وجود مجموعة من التحديات التي تحد من إطلاقه الاعتماد عليها كدليل قاطع في جميع الحالات.

خلاصة الفصل الثاني:

¹د. عبد القادر عدو، قانون الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 219.

²د. نبيلة شريف، الخبرة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 177.

³د. فريدة بن يحيى، الأدلة العلمية في المادة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 88.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن البصمة الوراثية أصبحت من أهم الأدلة العلمية الحديثة التي أحدثت تحولاً نوعياً في مجال الإثبات الجنائي، إذ انتقلت العدالة الجنائية من الاعتماد على الوسائل التقليدية القائمة على الشهادة والاعتراف إلى توظيف الأدلة العلمية الدقيقة القائمة على أسس موضوعية وتقنية عالية.

فقد بين المبحث الأول أن البصمة الوراثية تؤدي دوراً حاسماً في تحديد وكشف الجرائم، إذ تمكن من ربط الجاني بمسرح الجريمة من خلال الآثار البيولوجية التي يخلفها دون قصد، مما يجعلها وسيلة فعالة في إثبات مختلف الجرائم، سواء تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجرائم القتل والاغتصاب أو الجرائم الأقل تعقيداً كالسرقة. كما تبرز أهميتها كذلك في حالات غياب الشهود، حيث تصبح الدليل العلمي الأكثر مصداقية في الوصول إلى الحقيقة، إضافة إلى دورها في تبرئة الأبرياء عند عدم تطابق العينات.

كما أظهر هذا المبحث الأهمية البالغة للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية باعتبارها جهازاً مؤسسياً يتولى تنظيم وإدارة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، والتي تمثل بنك معلومات متطوراً يُمكن من تخزين وتحليل ومقارنة البيانات الوراثية، وقد ساهمت هذه القاعدة في تسريع وتيرة التحقيقات وتعزيز فعالية الكشف عن الجرائم وربط القضايا ببعضها البعض، فضلاً عن دورها في التعرف على المفقودين والضحايا. غير أن هذه الأهمية تقتضي بالضرورة إخضاعها لضوابط دقيقة سواء من حيث التسجيل أو مدة الحفظ أو الإلغاء والإتلاف، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق الفردية. ومن جهة أخرى، تناول المبحث الثاني التحديات والضوابط القانونية المرتبطة باستخدام البصمة الوراثية، حيث تبين أن هذه التقنية، رغم دقتها، ليست معصومة من الخطأ، إذ قد تتأثر بعدة عوامل مثل تلوث العينات أو محدودية بعض التقنيات أو أخطاء التحليل، وهو ما يستوجب الحيطة والدقة في التعامل مع الأثر البيولوجي منذ لحظة جمعه إلى غاية تحليله وتفسير نتائجه.

الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

كما أقر المشرع بمجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم التعامل مع البصمة الوراثية، سواء ما تعلق بكيفية جمع الأثر البيولوجي أو حفظه أو نسبته أو مشروعية الدليل وحجيته أمام القضاء. إضافة إلى ذلك، أثبت هذا المجال وجود إشكالات قانونية وأخلاقية أبرزها ما يتعلق بحماية الخصوصية الجينية، واحتمال إساءة استعمال البيانات الوراثية، وهو ما استدعى وضع حلول تشريعية وتقنية تهدف إلى تأمين هذه المعطيات وضمان استخدامها في الحدود القانونية.

وعليه، يمكن القول إن البصمة الوراثية تمثل ثورة حقيقية في مجال الإثبات الجنائي، لما توفره من دقة وموضوعية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بحسن توظيفها في إطار قانوني منظم يوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يعكس التحدي الأساسي الذي يواجهه الأنظمة القانونية المعاصرة في التعامل مع هذه التقنية المتطورة

الختام

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن البصمة الوراثية أصبحت من أهم وسائل الإثبات العلمي الحديثة في المجال الجنائي، لما تتميز به من دقة عالية في تحديد الهوية والكشف عن الجرائم وربط الجاني بمسرح الجريمة، إضافة إلى دورها في التعرف على المفقودين والجثث مجهولة الهوية. وقد ساهم المشرع الجزائري من خلال القانون 03/16 في تنظيم استعمالها ووضع إطار قانوني يضمن الاستفادة منها مع حماية الحقوق والحريات الفردية.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه التقنية، إلا أن فعاليتها تبقى مرتبطة بسلامة الإجراءات المتبعة في جمع العينات البيولوجية وحفظها وتحليلها، مع ضرورة تجنب الأخطاء التقنية وتلوث العينات، واحترام الضوابط القانونية والأخلاقية المتعلقة بحماية الخصوصية الجينية. لذلك فإن البصمة الوراثية تمثل وسيلة قوية لتحقيق العدالة، لكنها تحتاج إلى استعمال دقيق ومتوازن يحقق الحقيقة دون المساس بحقوق الأفراد.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** المهمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

تُعدّ البصمة الوراثية من أقوى وسائل الإثبات العلمي الحديثة، لما تتميز به من دقة عالية في تحديد هوية الأشخاص وربطهم بمسرح الجريمة أو نفي علاقتهم بها، وهو ما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية.

إن البصمة الوراثية لا تُعتبر دليلاً مطلقاً أو قاطعاً، بل تبقى قرينة علمية قوية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، الذي يوازن بينها وبين باقي الأدلة المطروحة في الدعوى وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم استعمال البصمة الوراثية من خلال القانون رقم 03-16، الذي وضع إطاراً قانونياً يحدد شروط جمع العينات البيولوجية، وتحليلها، وتسجيلها، وحفظها، وإتلافها، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية.

إن المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وقاعدة البيانات الوطنية تمثلان آلية حديثة وفعالة في مكافحة الجريمة، خاصة في الجرائم المعقدة كجرائم القتل والاغتصاب والإرهاب والسرقة، لما توفره من سرعة في كشف الجناة وربط الجرائم ببعضها.

تواجه البصمة الوراثية عدة تحديات تقنية وعلمية، من أبرزها احتمال تلوث العينات البيولوجية، والأخطاء المخبرية، ومحدودية بعض التقنيات في التعامل مع العينات الضعيفة أو المختلطة، وهو ما قد يؤثر على حجيتها القضائية.

إن احترام سلسلة الحياة والإجراءات القانونية والعلمية الخاصة بجمع الأثر البيولوجي وحفظه وتحليله يُعد شرطاً أساسياً لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات أمام القضاء.

يثير استخدام البصمة الوراثية إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بحماية الخصوصية الجينية وسرية البيانات الوراثية، مما يستوجب وضع ضمانات صارمة تمنع إساءة استعمالها خارج نطاق العدالة. في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية البصمة الوراثية وضمان حسن استعمالها في المجال الجنائي:

ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم للبصمة الوراثية من خلال مراجعة النصوص القانونية الحالية وتحسينها بما يتماشى مع التطور العلمي المستمر، مع وضع نصوص أكثر دقة فيما يتعلق بحماية المعطيات الجينية.

تعزيز المخابر الجنائية وتزويدها بأحدث التقنيات والأجهزة العلمية المتطورة التي تضمن دقة التحاليل وسرعة النتائج، مع توفير ميزانيات كافية لدعم هذا المجال الحيوي.

الاهتمام بتكوين خبراء متخصصين في مجال التحاليل الجينية والطب الشرعي، وتوفير برامج تدريب مستمرة للقضاة وضباط الشرطة العلمية وأعاون العدالة لفهم الطبيعة التقنية للبصمة الوراثية وحسن التعامل معها.

تشديد الرقابة على قاعدة البيانات الوطنية للبصمات الوراثية، وضمان عدم الاطلاع عليها إلا من قبل الجهات المخولة قانونًا، مع فرض عقوبات صارمة على كل من يفشي أو يستغل هذه المعطيات بشكل غير مشروع.

إرساء نظام دقيق لسلسلة الحيازة يضمن سلامة العينات البيولوجية منذ لحظة جمعها إلى غاية عرضها أمام القضاء، بما يمنع التلاعب أو التلوث أو فقدان الدليل.

ملاحق

الأربعاء 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016 م		العدد 37 السنة الثالثة والخمسون						
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات								
الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%;">سنة</th> <th style="width: 50%;">سنة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">2675,00 د.ج</td> <td style="text-align: center;">1070,00 د.ج</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">5350,00 د.ج</td> <td style="text-align: center;">2140,00 د.ج</td> </tr> </tbody> </table> تزد عليها نقلات الإرسال	سنة	سنة	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
سنة	سنة							
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج							
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج							
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها								
ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.								

قنوس

قوانين

- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..... 4
- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص..... 5
- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس..... 8

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-179 مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يرخّص باكتتاب الجزائر في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية برسم الزيادة الخاصة لرأسماله..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 16-180 مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 26 فبراير سنة 2012 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "عرق إيسوان II" (الكتلتان : 226 أ و 229 ب 1) المبرم بمدينة الجزائر في 7 فبراير سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 16-181 مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 9 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 7 يناير سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "كونوكو فيليبس الجيريا ل.ت.د." و "ب ت برتامينا الجيريا إكسپلورازي برودكسي" و "تالسمان (الجيريا) ب.ف."..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 16-182 مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 11-85 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ." وسيرها..... 13

مراسيم قودية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الرقابة اللاحقة بالديرية العامة للجمارك..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التجارة..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبت الإذاعي والتلفزي..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المفتش العام للجمارك..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المفتشة العامة لوزارة التجارة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبت الإذاعي والتلفزي في الجزائر..... 14

قراوات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية..... 14

فهرس (تابع)

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن وضع بعض أسلاك مستخدمى دعم البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

وزارة المالية

- 16 مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1437 الموافق 4 يونيو سنة 2016، يتعلق بتعميد قسيمة السيارات لسنة 2016.

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

- 16 قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية سكيكدة.
- 17 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت.
- 18 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع السياحي بولاية عين تموشنت.
- 18 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي بولاية غرداية.
- 19 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي بولاية النعامة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016، يحدد كفاءات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن، التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 20 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1437 الموافق 26 ديسمبر سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.
- 21 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1437 الموافق 26 ديسمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.
- 22 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1437 الموافق 12 يونيو سنة 2016، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

وزارة الشباب والرياضة

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للدولة للاندية المحترفة لكرة القدم".
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 4 مايو سنة 2016، يتضمن إحداث مركز جهوي لتجمع وتحضير المواهب والتخبة الرياضية وإلغاء آخر.
- 28 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1437 الموافق 9 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل مقر المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والتخبة الرياضية إلى بلدية سويدانية (ولاية الجزائر).

فهرس (تابع)

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن وضع بعض أسلاك مستخدمى دعم البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

وزارة المالية

- 16 مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1437 الموافق 4 يونيو سنة 2016، يتعلق بتعميد قسيمة السيارات لسنة 2016.

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

- 16 قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية سكيكدة.
- 17 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت.
- 18 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع السياحي بولاية عين تموشنت.
- 18 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي بولاية غرداية.
- 19 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي بولاية النعامة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016، يحدد كفاءات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن، التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 20 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1437 الموافق 26 ديسمبر سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.
- 21 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1437 الموافق 26 ديسمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.
- 22 قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1437 الموافق 12 يونيو سنة 2016، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

وزارة الشباب والرياضة

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للدولة للاندية المحترفة لكرة القدم".
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 4 مايو سنة 2016، يتضمن إحداث مركز جهوي لتجمع وتحضير المواهب والتخبة الرياضية وإلغاء آخر.
- 28 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1437 الموافق 9 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل مقر المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والتخبة الرياضية إلى بلدية سويدانية (ولاية الجزائر).

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

- وبعد رأي مجلس الدولة.

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 - البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2 - الحمض النووي (الريبونقوص الأكسجين) : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيٹوزين (C) والثيمين (T) ومن سكر (ريبوز نقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

3 - المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

4 - المناطق غير المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

5 - التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية.

ب - بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

ميد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 16 - 03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

6 - العيّنات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

7 - المقارنة : هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

الفصل الثاني

شروط وكيفية استعمال البصمة الوراثية

المادة 3 : يتعين، أثناء مختلف مراحل أخذ العيّنات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

المادة 4 : يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

المادة 5 : يجوز أخذ العيّنات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

1 - الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

2 - الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،

3 - ضحايا الجرائم،

4 - الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم،

5 - المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالية للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

يمكن أيضا أخذ العيّنات البيولوجية من :

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

- المتوفين مجهولي الهوية،

- المفقودين أو أصولهم وقروهم،

- المتطوعين.

بإستثناء المتطوعين، لا يجوز أخذ العيّنات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

لا تؤخذ العيّنات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العيّنات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

يمكن أيضا أخذ العيّنات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.

المادة 6 : تؤخذ العيّنات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص،

- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،

- الأشخاص المسخّرين من طرق السلطة القضائية.

المادة 7 : تجرى التحاليل الوراثية على العيّنات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس.

المادة 8 : يمنع استعمال العيّنات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

الفصل الثالث

المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

المادة 9 : تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاضٍ تساعده خلية تقنية.

تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بسعي من النيابة العامة المختصة، البصمات الخاصة بما يأتي :

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائياً،

- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم،

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال،

- ضحايا الجرائم،

- المحكوم عليهم نهائياً من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية،

- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم،

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

- المتطوعين.

تنشأ بطاقة خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، وبطاقة خاصة بالأدلة الجنائية.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية :

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها،

- الإشراف على إجراء عمليات المقاربة.

المادة 12 : يجب أن ترفق المعطيات الوراثية، عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي :

- هوية صاحب البصمة الوراثية، إذا كان معروفاً،

- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة،

- رقم القضية أو ملف الإجراءات،

- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية.

المادة 13 : يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبعدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك.

المادة 14 : لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :

- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين،

- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائياً،

- أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد.

المادة 15 : تتلف العينات البيولوجية، بأمر من الجهة القضائية المختصة، تلقائياً أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادة 16 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

المادة 18 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يغشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 19 : تواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني، عملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها طبقا لأحكام هذا القانون.

تحول البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المنصوص عليها في هذا القانون، في أجل أقصاه سنة (1) من دخولها الخدمة.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 16 - 04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يمدد ويستم القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 - التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،

2 -(بدون تغيير).....

3 - المواصفة : وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

4 - الهدف المشروع(بدون تغيير).....

5 -(بدون تغيير).....

6 -(بدون تغيير).....

7 - اللائحة الفنية : وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

الخميس 28 محرم عام 1439 هـ الموافق 19 أكتوبر سنة 2017 م		العدد 60 السنة الرابعة والخمسون	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات			
الإدارة والتحرير الأمثلة المعلنة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها تفقات الإرسال	سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	النسخة الأصلية وترجمتها
ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.			

أفكوس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-285 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لحوار الجمعية الدولية للتنمية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 17-286 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن الحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 17-287 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن الحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 17-288 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حلسي باحمو" (الكتل: 317 ب، و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 17-289 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حلسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 17-290 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقدي بحث عن الحروقات واستغلالها مبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 17-291 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط 2" (الكتل: 212 ج و 236 ج و 404 أ و 405 ب و 440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 17-292 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "عين صالح II" (الكتل: 338 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 17-293 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن الحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني الجيريا إكسپلوريشن ب.ف."..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 17-294 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن الحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني الجيريا بروديكشن ب.ف. (إني)"..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 17-295 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد استغلال الحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتبعين موارد الحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 17-296 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة : 1403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إنني الجيريا إكسپلوريشن ب. ف " 13
- مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها 14
- مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات 16
- مرسوم تنفيذي رقم 17-279 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 3 أكتوبر سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 19
- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية 20

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بالتناصب العليا التابعة له 21

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب 27
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية 28
- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس 28

أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبيلوريشن ب.ف"،
وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11
أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام
1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط
وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات
الوراثية وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الاختتام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015
والمتعلق بعصنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14
رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016
والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات
القضائية والتعرف على الأشخاص، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ
في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة
2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية
وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة
2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم
التحقيق الجنائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمتعلق بالحقوقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل
سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48
المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة
الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها
وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-214 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة
2007 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات
المبرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين
الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط)
وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ
في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي
يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ
في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"
(الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير
سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات
أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبيلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد
المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"
(الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير
سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات

يمكن أن تزود المصلحة المركزية، عند الاقتضاء، بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتولى وحدة استقبال البصمات الوراثية :

- استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية،
- إنشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمات الوراثية،
- المساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

المادة 6 : تتولى وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية :

- جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها،
- تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،
- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمعد المحددة قانونا،
- حذف البصمات الوراثية الملقاة.

المادة 7 : تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.

المادة 8 : تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص ما يأتي:

- استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين،
- تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية،
- تسجيل البريد.

الفصل الثالث

كيفية سير المصلحة المركزية

المادة 9 : يعين رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الاختتام، من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة أو التحقيق ولهم أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، في سلك القضاء. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختتام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتي تدعى في صلب النص "المصلحة المركزية".

المادة 2 : تكلف المصلحة المركزية طبقا لأحكام القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها.

المادة 3 : توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل، حافظ الاختتام، وتتبع المديرية العامة لعصنة العدالة لوزارة العدل.

الفصل الثاني

تنظيم المصلحة المركزية

المادة 4 : تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات الآتية :

- وحدة استقبال البصمات الوراثية،
 - وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية،
 - وحدة التنسيق الخارجي.
- يرأس كل وحدة قاض وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60، الصادرة في 19 أكتوبر 2017 الموافق ل 18 محرم 1437.
- القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.
- قانون رقم 24 / 06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024.
- قانون رقم 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 54.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب العامة

- أحمد شوقي الشلقاني، أعمال الخبرة في المواد الجنائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2014.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2016.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2014.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.
- طاهر حشيفة، الإثبات الجنائي الحديث بين العلم والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- عبد العزيز سعد، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عبد القادر عدو، قانون الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2021.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 2005.
- عبد الله حسين، التحليل الجيني وتطبيقاته الجنائية، دار المسيرة، عمان، 2012.
- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
- فريدة بن يحيى، الأدلة العلمية في المادة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- محمد حسين منصور، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- محمد شريف بسيوني، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2010.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، أ، الأردن سنة 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

- نبيلة شريف، الخبرة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

ب : الكتب المتخصصة

- أحمد شوقي محمد، علم الوراثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.

- بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، العدد 8 المجلد 2، سنة النشر جوان 2017.

- رباب عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 39، القاهرة، 2024.

- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د، ط مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2001.

- فتيحة رصاع، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي على ضوء القانون 16-03، دار هومة، الجزائر، 2025.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012.

- محمد حزيط، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

- محمود حسن، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر، جدة، 2003.

- نادية لعامرة، حماية الخصوصية في ظل التطور العلمي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

ج: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماستر

رسائل الدكتوراه

- زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020\2021.
- د. أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية مصلحة الضمان الاجتماعي، وجدة، سنة 2012.
- تركي محمد سعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

مذكرات الماستر

- ابتهاج بربوات رميساء، إيناس كرينح، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، سنة 2024.
- إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ والصوف ميلة، معهد الحقوق، 2024.
- أميرة بلخدرية، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق، سنة 2021.
- بلقاسم سارة، الأدلة العلمية الحديثة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

- بن عيسى يوسف، التحليل الجيني في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2022.
- بن غولة حمودة، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2014.
- بن قادة عبد الهادي، دور المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي، جامعة عبد الحميد بن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، سنة 2024.
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون الجزائر 1، سنة 2012.
- بن يوسف أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022.
- جمال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيّتها في مادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، قسم الحقوق، سنة 2017، ص14.
- حمداني ليلي، سلسلة حفظ الأثر البيولوجي وأثرها على الإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023.
- سوفي حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2023.
- شعت عماد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون جنائي، سنة 2022.
- عباس فاطمة، بن عائشة هاجر، مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة قسم الحقوق، سنة 2024.

- عبد الكريم بوثلجة، حدود البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 1، 2020.
- قحام فتيحة، بودشيش شهرزاد، دور البصمة الوراثية في ثبوت النسب، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017.
- القلاوي أمينة، بولهندي إبتسام، إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق عبد الحفيظ بو الصوف ميله قسم الحقوق 2025.
- لعرج محمد، حجية الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020.
- لمنية محمد سالم بكاي، بودراع دليلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2018\2019.
- نادية فلاح، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021.
- واعر يوسف، البصمة الوراثية (ADN) لإثبات النسب، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيرة بسكرة، قسم الحقوق، سنة 2015.

د: المجالات

- مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أسامة عطية محمد عبد العالي، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، 2022.
- مجلة الأمن والحياة، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل، إبراهيم صادق الجندي، عليها، العدد 218، المملكة العربية السعودية، سنة 2006، من 40 إلى 50.

- المجلة الجزائرية للعلم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب، العدد2، جامعة غرداية، سنة 2020، من 50 إلى 67.
- مجلة الفقه والقانون، عبد الرحمان خلفي، دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، العدد الثاني، سنة 2012.
- مجلة الدراسات القانونية، المقارنة البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، بن تقات نور الدين، العدد 02، سنة 2019. من 123 إلى 140.
- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، بن بوعبدالله مونية ، بديار ماهر، العدد 03، سنة 2020. من 214 إلى 232.
- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، بن دين فاطمة، العدد 04، سنة 2022. من 667 إلى 686.
- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، بن طاية زوليخة، سامي كحلول، العدد 1، سنة النشر 2020. من 77 إلى 92.
- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، بوقندول سعيدة، العدد 8، جامعة عباس لغرور خنشلة، سنة 2017، من 1057 إلى 1071.
- مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، بوصبع فؤاد، العدد 47، تاريخ النشر جوان 2017. من 203 إلى 215.
- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، جمال دريسي، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، سنة 2022. من 427 إلى 520.

- مجلة الدراسات الفقهية والقانونية البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، يصدر من المعهد العالي للقضاء سلطنة عمان، العدد 26، سنة 2022. من 1071 إلى 1092.
- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمير يمينه، العدد الأول، سنة النشر 2025. من 955 إلى 977.
- المجلة النقدية، كسال سامية، البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03\16 المتعلق باستعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو من 20 إلى 35.
- مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، الضمانات العلمية والقانونية لاستخدام البصمة الوراثية، كمال بوشليق، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجي فارس المدية، جوان 2022. من 35 إلى 55.
- مجلة القانون والعلوم البيئية، دور الخبرة في التغلب على مشكلات الخبير البصمات في مسرح الجريمة، محمد مخلوف، العدد 2، وزارة الداخلية مصر. من 207 إلى 1223.
- مجلة كلية الشريعة والقانون، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، محمود حسن، دار الجامعة الإسكندرية، 2015. من 1910 إلى 1977.
- المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين، بروتوكول معاينة طبيب شرعي لمسرح الجريمة (دراسة قانونية تطبيقية)، ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، العدد 21، جامعة الجلفة، ديسمبر 2015، من 480 إلى 493.
- مجلة الرافدين للحقوق، عباس فاضل سعيد، محمود عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلد 11، العدد 41، سنة 2009.

المقالات:

- أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي،
والشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية
الشريعة والقانون، الإمارات، سنة 2002.
- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في إثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- عطية علي شينان القرني البحيري، الخبرة وندب الخبراء دراسة قانونية، الجمعية المصرية للقراءة
والمعرفة، عضو الجمعية الدولية للمعرفة، اليونسكو، 2004 م.
- محمد بن عبد الله سويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني،
ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- إكرام رمضان، كريمة بومنجل، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل قانون 03\16،
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم
الجنائية، سنة 2020.

ملتقيات:

- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (الرؤية الإسلامية) المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية ندوة 11-13-15 أكتوبر 1998 الجزء الثاني الكويت
- تعريف مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 31-10-1998
المشار إليه لدى عباس فاضل سعيد ومحمود عباس حمودي "استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "
كتاب الرافدين للحقوق العدد 41 سنة 2009

- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصري، دراسات تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية بحث مقدم في مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية (البحوث العلمية)، المجلد الثالث، سنة 2015.

بيانات الكترونية:

- <https://coursupreme.dzrvhv> قرار صادر من المحكمة العليا

الف هـ رس

8.....	المخلص
9.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: الإطار العلمي والقانوني للبصمة الوراثية
8.....	المبحث الأول: الماهية العلمية للبصمة الوراثية
8.....	المطلب الأول: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية وخصائصها:
9.....	أولاً: التعريف العلمي للبصمة الوراثية
11.....	ثانياً: التعريف البيولوجي للحمض النووي
12.....	الفرع الثاني: الخصائص العلمية للبصمة الوراثية
12.....	أولاً : صفة الثبات
13.....	ثانياً : صفة الانفراد:
14.....	الفرع الثالث: مصادر البصمة الوراثية
15.....	أولاً: السوائل البيولوجية:
15.....	*أ* الدم:
16.....	*ب*مني والنطف:
18.....	*ج* اللعاب والمخاط
19.....	*د* العرق والبول:
20.....	ثانياً: الآثار البيولوجية الصلبة:
21.....	*أ* الشعر:
22.....	*ب* العظام والأسنان:
23.....	*ج* الجلد والاذن:
24.....	المطلب الثاني: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية ومواقعها
24.....	الفرع الأول: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية
25.....	الفرع الثاني: المواقع الوراثية المستخدمة في التحديد الجنائي
26.....	المطلب الثالث: مميزات البصمة الوراثية عن غيرها من انواع البصمات الأخرى
26.....	الفرع الأول: مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات الأخرى

26.....	أولاً: البصمة الوراثية وبصمة الإصبع
27.....	*أ* وجه الاختلاف:.....
28.....	ثانياً: البصمة الوراثية وبصمة الصوت
28.....	*أ* وجه التشابه بين البصمة الجينية وبصمة الصوت
29.....	ثالثاً: البصمة الوراثية وبصمات الوجه والعينين والأذن والشفاه
29.....	*أ* وجه التشابه بين البصمة الجينية وبصمة العين
30.....	رابعاً: البصمة الوراثية وبصمة الأذن
30.....	*أ* وجه التشابه
31.....	خامساً: البصمة الوراثية وبصمة الشفاه
32.....	الفرع الثاني: التفوق على نظام فصائل الدم في التحديد
32.....	الفرع الثالث: دورها في تحديد هوية الجثث
32.....	أولاً: الجثث الطبيعية أو الجثث السليمة
32.....	ثانياً: الجثث المتحللة أو الجثث المتعفنة
33.....	ثالثاً: الجثث المجزأة:
33.....	رابعاً: الجثث المفحمة أو الرفات المتفحمة:
34.....	المبحث الثاني: الماهية القانونية للبصمة الوراثية
34.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية وأساسه
34.....	الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية
34.....	أولاً: التعريف اللغوي:
35.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
35.....	ثالثاً: التعريف الفقهي
36.....	رابعاً: التعريف القانوني:
37.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للجوء للبصمة الوراثية
38.....	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والاجرائية
38.....	أولاً: الشروط الموضوعية

39.....	ثانيا: الشروط الاجرائية.....
40.....	المطلب الثاني: تكييف البصمة الوراثية بين إجراء الخبرة والمعاينة وحجيتها.....
40.....	الفرع الأول: تكييف البصمة الوراثية كإجراء الخبرة الفنية.....
40.....	أولا: تعريف الخبرة:.....
42.....	ثانيا: إجراءات الخبرة الفنية:.....
43.....	الفرع الثاني: تكييف البصمة الوراثية كمعاينة مادية لمسرح الجريمة.....
43.....	المقصود بالمعاينة.....
43.....	أولا: معاينة الأشخاص.....
44.....	ثانيا: معاينة الأشياء.....
44.....	ثالثا: معاينة الأماكن:.....
44.....	الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للبصمة الوراثية.....
45.....	المطلب الثالث: البصمة الوراثية كدليل جنائي بين القوة الثبوتية وحرية القاضي.....
46.....	الفرع الأول : القوة الثبوتية للبصمة في المسائل الجنائية.....
47.....	الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
48.....	الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي.....
48.....	أولا : مدى تعارض البصمة الوراثية ومساسها بحق المتهم في سلامة جسمه.....
48.....	ثانيا : حرمة الحياة الخاصة.....
49.....	ثالثا : مدى تعارض البصمة الوراثية مع حق المتهم في تقديم دليل ضد نفسه.....
50.....	خلاصة الفصل الاول:.....
52.....	الفصل الثاني :دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم.....
53.....	المبحث الأول: دور البصمة الوراثية وكيفية حفظها.....
53.....	المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في تحديد وكشف الجرائم.....
54.....	الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحديد الجرائم.....
54.....	الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في كشف الجرائم.....
54.....	أولا: في جرائم القتل.....

56.....	ثانيا: في جرائم السرقة.....
57.....	ثالثا: في جرائم الاغتصاب.....
59.....	رابعا: في جرائم الإرهاب.....
60.....	المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.....
60.....	الفرع الأول: إنشاء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.....
62.....	الفرع الثاني: تسجيل وحفظ البصمات الوراثية في قاعدة البيانات.....
62.....	أولا: تسجيل البصمة الوراثية في قاعدة البيانات.....
62.....	ثانيا: حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات.....
63.....	الفرع الثالث: إلغاء وإتلاف البصمات الوراثية:.....
63.....	أولا: إلغاء البصمة الوراثية.....
63.....	ثانيا: إتلاف البصمة الوراثية.....
64.....	المطلب الثالث: أهمية المصلحة المركزية وحمايتها.....
64.....	الفرع الأول: أهمية قاعدة البيانات الوطنية.....
65.....	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمصلحة المركزية.....
65.....	المبحث الثاني: التحديات والضوابط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية.....
66.....	المطلب الأول: التحديات التقنية العلمية.....
67.....	الفرع الأول: احتمال الخطأ في تحليل DNA.....
68.....	الفرع الثاني: تلوث العينات.....
70.....	الفرع الثالث: محدودية بعض التقنيات.....
70.....	أولا: محدودية طبيعة العينة البيولوجية.....
71.....	ثانيا: محدودية التعامل مع العينات الضئيلة.....
73.....	المطلب الثاني: الضوابط والأسس المتعلقة بالتعامل مع الأثر البيولوجي.....
74.....	الفرع الأول: مفهوم وجمع الأثر البيولوجي.....
75.....	الفرع الثاني: حفظ الأثر البيولوجي.....
77.....	الفرع الثالث: تقويم الأثر البيولوجي.....

78.....	أولاً: القيمة العلمية للأثر البيولوجي.....
79.....	ثانياً: حجية الأثر البيولوجي في الإثبات الجنائي
81.....	المطلب الثالث: المشاكل المثارة عند استخدام البصمة الوراثية وحلولها
82.....	الفرع الأول: المشاكل المثارة
82.....	أولاً: المشاكل التقنية والعلمية.....
83.....	ثانياً: إشكالية تفسير النتائج العلمية.....
84.....	ثالثاً: إشكالية المساس بالخصوصية الجينية.....
85.....	رابعاً: إشكالية احترام الإجراءات القانونية
85.....	الفرع الثاني: الحلول المقترحة.....
89.....	الخاتمة
93.....	ملاحق.....
107.....	قائمة المراجع